جامعـــة غـــــــرداي ـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــوق

الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار

الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

– دربالي محمود

– بوعلام عمار

تحت إشراف الأستاذ:

د/ بن بادة عبد الحليم

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ/ بن حمـــودة مختار	رئيساً
أ/نـــسيل عـــمـــــر	مناقشاً
أ/بن بادة عبد الحليم	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 1441هـ –1442هـ /2021م–2022م

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا

رَشَدًا (10)))

الأية:10 من سورة الكهف

صدق الله العظيم

كلمة الشكر

شاكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وأخرا .

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة،خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على المذكرة فضيلة الأستاذ **الدكتور/ بن بادة عبد الحليم** ،الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي ، وصاحب الفضل في توجيهي ومساعدت يفي تجميع المادة البحثية. من الله الأجر ومني كل تقدير، حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أشكر القائمين على جامعة غرداية من مدير الجامعة،وسعادة عميد الكلية فوفقهما الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب كلية الحقوق بصفة عامة وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة.

وأخيراً ، أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى والدي و والدتي الذين سعيا

في سبيل تعليمي و وصولي الى هذا الفضل

و المقام المشرف و أسأل الله عز و جل أن يطيل في عمرهما

كما أهدي هذا العمل لإخوتي كل واحد وإسمه و لزوجتي الكريمة وأولادي

و الي جميع الأصدقاء و الزملاء

والي جميع أساتذة جامعة غرداية الذين لم يبخل علي بتوجيهاتهم ونصائحهم طيلة مدة الدراسة بالجامعية وأخص بالذكر الدكتور بن بادة عبد الحليم الذي رافقني لإنجاز هذه المدكرة

وأخيراً ، أتقدم بجزيل إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه

دربالي محمود

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ج .ر :الجريدة الرسمية

ج :الجزء

د .د .ن : دون دار النشر

د .س .ن : دون سنة النشر

د .م . ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ع : العدد

ق . إ . ج . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ..

ق :القضائية

م :المادة

هـ :الهامش

باللغة الفرنسية :

Art : **A**rticle

C.E : **C**onseil d'**E**tat.

N°: **N**uméro.

Op. Cit: **O**uvrage **p**récédemment **Cit**é.

P: **p**age

مـــقـــدمـــــة

مقدمة

منذ أن خلق الله الكون و أنزل اليه سيدنا أدم وحواء الى الأرض عقابا لما اقترفاه من خطاء وذنب في الجنة فسلط عليهم عقوبة حرمانهم من الجنة والنعيم والنزول بهم الى الأرض فشكل بينهما أسرة على هذا الكون وهذا ما نتج عن هذه العلاقة الزوجية أسرة وفي هذه الأسرة نشأت وتربت وترعرعت أفراد تربطهم علاقات المودة والتقارب والمعاشرة والإحسان من بعضهم الى بعضهم كما شرع لهم في مصادر الشريعة الاسلامي الأحكام ومجمل الحقوق والواجبات لكل فرد ومن جهة أخرى كانت بعض الأنظمة القديمة تهمل كلمة معنى الأسرة ولا تراعي أصلا لإتباع نظام الأسرة ومنذ أن تغيرت هذه الأنظمة وظهرت دول جديدة واستحدث قوانين جديدة في كل دول أنحاء العالم ومنها بلدان المغرب العربي الذي أعتبر الأسرة هي النواة الرئيسية لبناء مجمع الغد فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا كان العكس إنهار المجتمع وتفشت فيه كل أنواع الجرائم وبالأخص الجزائر التي كانت الدولة السباقة للحرص والإهتمام بالأسرة من خلال أجهزتها بما فيه الجهاز التشريعي ولقد خصص هذا الجهاز التشريعي فروعا لحماية الأسرة وشرع القوانين لإرساء فكرة للمحافظة على نظام أسري متين يسوده السلام والإحترام والأمن داخل تراب الدول ونجد أن هذا الاهتمام كان اولا في القانون الأساسي الذي هو أعلى سلطة في البلاد (الدستور) وفي الميثاق الوطني بالأسرة اللذان كان أهميتهما واضحا ولا سيما حينما نص في المادة 65 منه على« ان الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحضي بحماية الدولة وأن الدولة تحمي الأمومة والطفولة والشباب والشيخوخة بواسطة سياسة ...الخ » الميثاق الوطني الذي نص أن الأسرة تمثل بالنسبة للأطفال المدرسة الأولي كذلك كان الإهتمام من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وعدة قوانين وكل قانون إهتم بالأسرة من جانب خاص, فالمشرع الجزائري كان أكثر حرصا وذلك من خلال وضع قانون العقوبات لكي يحمي به كل أسرة من كل إعتداء يقوم أو ينجم

عن أحد أفرادها أو أحد الأصول أو الفروع ويشكل به تهديد واضحا أو غير واضح فيمس به نظام الأسرة وفي نفس الوقت نجد أن قانون العقوبات يشكل عائقا في وجه الجرائم أو الإعتداءات بأنواعها سواء كانت جسدية كالاعتداء على الحياة أو الذات أو الجرائم التي تمس الأسرة معنويا كالإهمال و الإعتداء على العرض وقام بتشديد في الجزاء الى درجة الإعدام وذلك نظرا لخطورة هذه الإعتداءات وما تشكله من أضرار على حياة أفراد الأسرة وفي نفس الوقت أبرز عدة آليات قانونية وإجرامية لمتابعة المجرمين والزج بهم في السجون وللوقاية والحد من إنتشار الجريمة في الأسرة.

وتكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية وفي التعرف على الجرائم التي تمس الأسرة وتهدد كيانها ومستقبلها ومستقبل أفرادها ومحاولة لفت النظر لخطورة هذه الجرائم وصعوبة فهمها والعواقب الوخيمة التي تنتج عنها بعد وقعها على الاسرة والمجتمع.

أما من الناحية العلمية في القمة العلمية التي تضيف إضافة جديدة للبحوث القانونية وأما من الناحية الإجتماعية تنظيم سلوك أفراد المجتمع.

اثناء دراسة مثل هذا النوع من الجرائم ساعد رجال القانون على الفهم السليم للقانونين وخاص فيما يخص هذه المسائل والارتفاع المحسوس لهذه القضايا التي شهدتها الاسرة الجزائرية

إن اهداف لموضوع درستنا كانت شاملة ومهمة ونذكر منها:

- معرفة خطورة هذه الجرائم وكيفية مواجهتا بوضع آليات تصلح للقضاء والحد من هذه الجرائم ويعد هذا الهدف الأبرز لهذه الدراسة ومدى نجاعة العقوبات المفروضة في مواجهتها.
- بيان مفهوم الحماية الجزائية للأسرة وبيان دور المشرع الجزائري في تضمين القوانين التي من شانها مكافحة الجرائم التي قد تعصف بالكيان والنظام الأسري

- التعريف بالمسائل الاسرة والجرائم التي تتعرض لها والدور الدي تلعبه النيابة العامة في الدعوى والمتابعة

ولقد وقع إختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- نظرا لقداسة موضوع الأسرة ولما لها دورًا بارزًا في إرساء القواعد الإجتماعية من أجل استتباب الأمن والإستقرار والمجتمعات
- معرفة الجرائم التي تمس الأسرة وماهي الأسباب التي تِدي الى تشكل هذه الجرائم
- الشعور في نفسي بضرورة الإهتمام بأفراد الأسرة وهذا كان الدافع الأساسي لإختياري لهذا الموضوع والغاية منه خدمة لمجتمع متين يسوده الأمن والسلام.
- ظهور الافة التي أصابت المسائل المتعلق بالاسرة وانتشار الجرائم التي يعني هذا البحث بدراستها في المجتمع تأثيرها على الامن والاستقرار وتطورها حث أصبحت لها علاقة بالحياة
- أن هذا الموضوع يعبر عن واقع تفشيه في الاسرة الجزائرية والرغب في الاطلاع عليه.

ولقد سبقنا عدة دراسات لهذا الموضوع نذكر منها:

- أطروحة الدكتوراه للباحثة دنيا محمد صبحي حسن تحت عنوان الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة).
- مذكرة انكار محمود الحماية الجنائية للأسرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي غير منشورة إشراف دكتور طاشور عبدالحفيظ. كلية الحقوق. جامعة منتوري قسنطينة 2010.

- مذكرة بوزيان عبد الباقي الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام غير منشورة. إشراف دكتور حميدو نشوار زكية. كلية الحقوق جامعة أبوبكر بالقايد تلمسان 2009-2010.

إلا أن موضوع دراستنا يختلف عن هذه الدراسات في كوننا إعتمدنا على القانون الجزائري فقط وبعض المراجع الخاصة بالتشريع أو بالتشريع أو القانون العقوبات الجزائري وكانت دراسا هاته تحتوي على الحماية الجنائية الموضوعية والإجرامية.

دراسة الآليات التي اعتمد عليها المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد منها ومن أهم الصعوبات التي وجهتها هي الصعوبة في الوصول الى المراجع المهمة لهذا الموضوع في المواقع والمراجع المكتوبة أي الكتب.

شكل الزمن الغير كافي لأعداد المدرة الدي يعتبر العامل المهم في أي بحث وخاصة من ناحية الدقة والتوزيع واكتشاف الأخطاء لانه كلما زادت المدة في البحث قلة أخطاءه.

ويتضح مما تقدم مدى ضرورة تحقيق الحماية للأسرة من الجرائم الواقعة على الأسرة سواء كانت جسدية أو معنوية ووضع آليات المناسبة لطبيعة هذه الجرائم للقيام بدورها بفعالية للوقاية والحد منها وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كمالي: **فيما تتمثل الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري وماهي الإجراءات التي وضعها المشرع لحمايتها؟**

ومنها تتشكل تساؤلات فرعية

- **ما هو الجزاء الدي أقره المشرع لهده العقبات**
- **ماهي الأليات للقضاء على هده الجرائم**

وللإحاطة بكل جوانب هدا الموضوع فقد إنتهجنا في دراستنا له ببداء بالمنهج الوصفي في بحثنا لدراسة الجرائم من خلال التعريف بالمسائل والجرائم التي تطرقنا

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وهدا من خلال تحليل النصوص القانونية.

وقمنا بوضع الخطة التالية تكونت خطة موضوع بحثنا هذ من فصلين وكان لكل فصل مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية الموضوعية للأسرة جنائيا في التشريع الجزائري فكان في المبحث الأول الجرائم التي تمس الأسرة جسديا أما المبحث الثاني فخصصناه للجرائم التي تمس الأسرة معنويا

أما الفصل الثاني فهو الحماية الإجرائية للأسرة في التشريع الجزائري وقسمناه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الأسرة وقسمناه الى مطلبين فكان المطلب الاول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والمطلب الثاني وضحنا فيه قيود وأسباب إقتضاء الدعوى العمومية للجرائم الواقعة على الأسرة وتناولنا فيه الشكوى والصفح

أما المبحث الثاني ذهبنا فيه الى أجرأي التكليف المباشر بالحضور والوساطة الجزائية في الجرائم الواقعة على الأسرة وقسمناه الى مطلبين المطلب الأول كان تحت عنوان التكليف المباشر بالحضور أما المطلب الثاني كان الوساطة الجزائية.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

تـــــمـــهيـــد

شهد المجتمع أشكال وأنواع عديدة من الجرائم منها من تمس الأسرة في كيانها ونطاقها وقد تقع هذه الجرائم من قبل أحد أفراد الأسرة على اسرتهم وقد تكون هذه الجرائم جسدية كالقتل أو معنوية كالإهمال ومن جهة أخرى نجد أن قانون العقوبات الجزائري وضع حدا أو عقابا لكل نوع من هذه الجرائم وبعض الحالات قام بتشديد العقوبة للحد منها والقضاء عليها

وقد أرتينا في هذا الفصل والذي قسمناه الى مبحثين. فالمبحث الاول حاونا فيه التطرق الى النوع من الجرائم التي تمس الأسرة جسديا كما ذهبنا في المبحث الثاني الى الجرائم التي تمس الأسرة معنويا.

المبحث الاول: جرائم الاعتداء الجسدي على الاسرة

إن من أخطر الجرائم التي تمس الأسرة هي أعمال العنف والقتل وهذا ما سمي بالجرائم أو الاعتداء الجسدي على الأسرة فيجعل نظامها أو بنيانها الاسري هش وبالتالي يؤدي الى تفكيك الأسرة وتدميرها. ومن هذا القول تمكننا أن نتطرق في مبحثنا هذا الى هذا النوع الجسدي من الجرائم وكيف تعامل معها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: جرائم القتل داخل الاسرة

إن جرائم القتل داخل الأسرة تشترك في مبدأ واحد وهو وقوعها على إنسان حي ولكل جريمة أركان إذ استوفت قامت هذه الجريمة وتختلف هذه الجرائم فقط في ظروف ارتكابها وفي تعين العقوبة بسبب الظروف المشددة او المحققة وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبا هذا حيث قسمناه الى ثلاثة فروع فالفرع الاول كان مضمونه الإعتداء على الأصول أما الفرع الثاني فخصصناه للقتل أثناء التلبس بحالة الزنا وأما الفرع الثالث تكلمنا فيه عن قتل الأم لطفها حديث الولادة ووضحنا كل جريمة عن حدي متى تقوم والجزاء الظروف المشددة و العذر المحقق في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: قتل أحد الاصول

لقد حرمت جميع الشرائع جريمة القتل وجعلتها من الجرائم التي يبتدها المجتمع على وجه عام أما على صعيد الأسرة فإنها تشكل جرما في حق أفرادها سواء كان القتل من أحد الفروع على الأصول أو العكس وهذا ما تطرق ونص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد 258 و259 وشدد عليه في المادة 261 من ق ع ج بالحكم بالإعدام.

أولا: أركان

- **العنصر المادي**

تشترك جرائم القتل اي كانت صورتها في النشاط الو الفعل الاجرامي الذي يصدر عن انسان وينتج عنه ازهاق روح انسان آخر حيث يتمثل الركن المادي في القيام بعمل ايجابي أو سلبي من شأنه أن يؤدي الى الموت ويتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي وازهاق روح إضافة الى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[1]

ولتطبق عقوبة الاعدام لجريمة قتل أحد الاصول يجب ان تتوفر عنصر قيام الابن او الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة الى إزهاق روحه.

وأما غذا كان فعل الاعتداء التام قد قصد به القتل ولكن النتيجة لم تتحقق فإن الفعل يعتبر شروعا في القتل ويعاقب المتهم بنفس العقوبة المقررة له قانونا لفعل القتل التام المقضي الى ازهاق روح وذلك كلما كان سبب عدم تحقق النتيجة هو سبب أجنبي خارج عن ارادة المتهم. [2]

- **شرط صلة القرابة:**

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لقيام جريمة قتل الاصول ويقصد به علاقة الابوة او البنوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وهو عنصر يتطلب فيه ان يكون القاتل فرعا

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، طبعة العشرة ، دار هومة ، سنة 2009 ، ص 10

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للتوزيع والنشر، ص127

للمقتول وليس العكس كأن يكون أحد ابنائه سوآءا ولدا أو بنتا ويتطلب كذلك ان يكون الضحية آصلا من أصول القاتل وفقا لنص المادة 258 من قانون عقوبات الجزائري.[1]

- **شرط توافر القصد او النية الاجرامية**

لابد من توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف ارادة الفاعل الى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة عناصر المكونة للركن المادي للجريمة ويتمثل القصد العام في اتجاه ارادة الفاعل الى اتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة انسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الانسان فإذا انتفت ارادة فعل القتل أو انتفي علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي او بان من شأنه يرتب تلك الوفاة فإن القصد لا يقوم ولا يتوفر بتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل وعلى هذا الاساس ينتفي القصد العام. [2]

أما القصد الخاص يتمثل في علم القاتل بأن المجني عليه احد وصوله فإن جهل ذلك فهو سيال فقط عن جريمة القتل عمدًا غير مشددة، إذ ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبق الظرف المشدد بل لابد من ان يكون الجاني قد قصد أحد أصوله.

فالقصد الواجب توافره في جريمة قتل الاصول هو قصد مزدوج وهو نية قتل أحد الاصول وازهاق روح أحد الاصول. [3]

---

[1] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان، 2013-2014، ص 12

[2] بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 23

[3] شنة محمد ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في الحقوق تخصص علم إجرام وعلم عقاب ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم الساسية قسم الحقوق 2017-2018 ، ص 86

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 261 [1]من قانون العقوبات على جناية قتل الاصول بالإعدام إذا كان الجاني لا يستفيد من الاعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة 282[2] من قانون العقوبات، فإنه من الجائر أن يستفيد من الاعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53[3] من ق ع وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في لمادة 09[4] من نفس القانون وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

الفرع الثاني: القتل في حالة التلبس من أحد الزوجين بالزنا

ان أبغض الأعمال الى الله والى الأسرة هي جريمة الزنا بين الزوجين أو الواقعة من أحدهما على الشريك الآخر وخيانة أحدهما للآخر في شرفه وتؤدي في نهاية المطاف الى انحلال وفك رابطة الزواج وتهديم أسرة القائمة بين الزوجين ومن هنا تقوم جريمة قتل أحد الزوجين للطرف الآخر حيث نجد أن المشرع فرق في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين الأولى في حالة قتل أحد الزوجين للزوج الآخر حال تلبس الأخير بالزنا، أما الحالة الثانية فتتمثل في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا.

ووفقا لنصوص قانون العقوبات في حالة وقوع جريمة القتل بين الزوجين في غير حالة تلبس بالزنا تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية لذلك تعتبر جريمة الخيانة الزوجية من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، ولقد تناول المشرع الجزائري للجريمة في المادة 279 من ق ع. في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس الزنا أي الزوج

[1]– انظر المادة 261 ، من قانون العقوباب

[2]– انظر المادة 282 ، من قانون العقوباب

[3]– انظر المادة 53 ، من قانون العقوباب

[4]– انظر المادة 09 ، من قانون العقوباب

يفاجئ الزوجة وهذا العذر يسمح بتحقيق عقابه على ارتكاب هذه الجريمة وفي هذا الاطار سنحاول فقط التعرف على شروط الاستفادة من العذر الممنوع بشأنها وعلى العقوبة المقدرة لهذه الجريمة عند توافر شروط الاستفادة من هذا العذر المخفف[1].

أولا: أركانها

- **شرط توفر العلاقة الزوجية**

ان تطبق أحكام المادة 279 من ق ع المتعلقة بالأعذار المخففة للعقاب يتطلب توفر عدة شروط أساسية أولها شرط القيام بالعلاقة الزوجية بين مرتكب جريمة القتل وأحد الشخصين اللذين يفاجئهما متلبسين بفعل الزنا، واذا انكر المتلبس بالزنا قيام العلاقة الزوجية بينه وبين مرتكب الوقائع الجرمية فانه يتيقن على مرتكب الجريمة وعلى النيابة العامة أو وكيل الدولة أن يتعاونا معا على تقديم أدلة الاثبات وليس على من أنكر أن يقدم ما يثبت موضوع نكراه و اذا عجز المتهم وعجزت معه النيابة العامة على اثبات قيام العلاقة الزوجية بين مرتكب جريمة القتل وبين مرتكب فعل الزنا المنكر للعلاقة الزوجية فلا يمكن أن يستفيد المعتدي من عذر تخفيف العقوبة المقررة لفعل الاعتداء[2].

- **ارتكاب جريمة القتل فور المفاجأة**

يعتبر هذا العنصر هو اخر شرط استفادة الزوج من العدد المخفف المتعلق بجريمة قتل احد الزوجين زوجة الاخر مع شريكه المتلبس بجريمة الزنا فهو شرط يستند على عنصر المفاجأة بمعنى يفاجئ الزوج زوجته ملبسا بفعل جريمة الخيانة الزوجية اي بالجرم المشهود

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 12

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص135

بصورة لا تدع معها مجالا للشك، فيقوم في ذات اللحظة التي يفاجئها فيها ليرتكب في حقها جريمة القتل

أما اذا وجدهما معا في مكان دون ان يشاهدهما متلبسين بجريمة الزنا أو وجدهما متلبسين بواقعة الخيانة ولم يتصرف في تلك اللحظة ضدهما بأي فعل مجرم وفي وقت لاحق قام بقتل زوجته وشريكه فهنا لا يستفيد من العدد محقق .

وبالرجوع الى النصوص القانونية تلاحظ ان المادة 279 ق ع ج تنص على اللحظة التي يفاجئ فيها

ثانيا: الجزاء

إذا كانت الجريمة المتركبة من أحد الزوجين ضد الزوج الزاني او شريكه تشكل جناية عقوبتها المقررة هي الاعدام أو الحبس المؤبد وينزل بها القدر المخفف الي الى عقوبة الحبس من سنة الى خمسة سنوات فقط.

- إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية أخرى عقوبتها مثلا السجن من 5 سنوات الى 10 سنوات او من 10 سنوات الى 20 سنة فإن الاستفادة من القدر المخفف يمكن ان ينزل الى عقوبة من 6 اشهر الى 2 سنوات.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة من أحد الزوجين اثناء تلبس الزوج الاخر بجريمة الزنا تشكل جنحة من جرائم قانون العقوبات فإن الاستفادة تنزل بها الى عقوبة الحبس من شهر الى 3 أشهر.

وفي حالات التي يكون فيها الجريمة المرتكبة من الزوج ضد الاخر أو ضد شريكه أو ضدهما معا تشكل أحدى الجنايات المعاقب عليها اصلا بالإعدام او السجن المؤبد او

بالسجن المؤقت فإنه يجوز ان يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الاقامة من 5 سنوات الى 10 سنوات تطبيقا لنص المادة 283 الفقرة الاخيرة[1].

وهذا لا تنسى ان تطبق نص المادة للعدد المخفف تشمل الزوجين ولا تفرق بينهما.

الفرع الثالث: جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة

عرفت المادة 259 من ق ع جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بانها ارهاق روح طفل حديث الولادة[2]، وتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقدية المقررة للقتل العمد. غير ان الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد الولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة من المادة 261 اف2 من ق ع ولا يستفيد من هده العقوبة المخففة الأم او الشريك مع الام وتطبق عليه الظروف المشددة والاعذار المخففة المقررة لجريمة القتل العمد كما تطبق العقوبات التكميلية وتتطلب هذه الجريمة شرطين هما:

أولا: أركانها

- **الركن المادي**

ان يولد الطفل حيا بوجود اي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لحظة ولادته ويجب ان يقع القتل على الوليد عند ولادته لان القتل الجنين هو جريمة الاجهاض

[1] سعد عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، مرجع سابق ، ص137

[2]– أنظر المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 263 حيث قال ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

ان يتم القتل عقب الولادة ان يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي وهي فترة التي تأتي بعد الولادة مباشرة ويجب ان يقع هذا الفعل او الامتناع على المولود حي فإذا ولد الطفل ميتا فإن اصلا لا تقوم الجريمة ويقع العبء على النيابة العامة اقامة ان الوليد كان حيا عند وقوع القتل عليه[1]

وبغض النظر على حالة الطفل في حالته الصحية سواء كان في صحة جيدة او معتلا. ومادام ولد حيا فهو يصلح لان يكون محلا في جريمة القتل.

- **الركن المعنوي**

قتل الطفل حديث العهد بالولادة من جرائم العمدية ومن تم فهو لا يقوم توافق القصة الجنائي لدى الجاني فالخطأ الغير العمدي مهما يلفت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن القتل وبالتالي تتطلب وجود نية لإزهاق الروح[2]. جريمة القتل الوليد هي من الجرائم العمدية فإنه يمكن ان يقوم هذا الركن إلا بتوافر القصد الجنائي لدي أم الوليد[3].

ثانيا: الجزاء:

عقاب الأم عن هذه الجريمة وفقا للمادة 261 من قانون عقوبات الجزائري يتراوح من 10 الى 20 سنة سجن أما غيرها فيعاقب بعقوبة القاتل عمدا وقد يقال بان حديث العهد بالولادة إنسان لا يقدر على الدفاع عن نفسه فكيف يخفف المشرع العقاب عن الأم وقد سبق تبرير مذهب المشرع في تخفيف حيث غلب الجانب النفسي للام على

[1] صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين ملية الجزائر، ص 42/41

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص112

[3] منصوري المبروك، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص23

سواه. ومع هذا فكان الأولى التمييز بين الحالات مختلفة للحمل الشرعي وغير شرعي والمولود السليم وغير السلم[1].

المطلب الثاني: جرائم الضرب والجرح داخل الاسرة

جرائم الضرب والجرح داخل الأسرة هي من أكثر الجرائم شيوعا في مجتمعا وهذا ما سميت بالإيداع أو الجرائم الإعتداء على الذات تقع على جسم الفرد من الأسرة سواء كان الأب أو الأم وأحد الوصول أو أحد الفروع وتمس بسلامتهم وسواء أرتكب هذا الضرب والجرح بصورة عمدية أ، غير عمدية وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبنا هذا لذا قسمناه إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول وضحنا فيه جريمة الضرب والجرح على الوصول عكس ما كان عليه الفرع الثاني المتمثل في جريمة الإعتداء على الفروع من الوصول أما الفرع الثالث فكان فيه الإعتداء من أحد الزوجين على الاخر. حيث بينا متى تقوم كل الجريمة والجزاء المحدد لها والظرف المشدد عند حدوث هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

الفروع الأول: إعتداء الفروع على الاصول

إن اعتداء الضرب والجرح يعد جريمة من الاعمال العنف سواء كان هذا الاعتداء عمدي او غير عمدي من حيث محل الاعتداء ونتطرق في هذا الجزء الى اركان هذه الجريمة وعناصرها والجزاء المقرر لها

[1] شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص456

أولا: أركانها

- **الركن المادي:**

يتجسد الركن المادي في جرائم الايداع من خلال الافعال المجرحة التي تمس السلامة البدنية للأشخاص. سواء كان ظربا أو جرحًا والعنف الذي يقترفه الجاني مساسا بسلامة جسم أصله التركي[1]

ويتطلب الركن المادي لتوافرها ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والرابطة السلبية .[2]

وفي الأخير يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على الاصول بمجرد القيام الفرع بالضرب او الجرح احد والديه وبأي وسيلة كانت بغض النظر عن ان يقوم الفرع بمفرده او بالإشراك مع الغير ذلك لان القانون لا يفرق بين الفاعل الاصلي و الشريك في الجريمة. فضلا عن عدم تفريقه بين الجريمة التامة والمحاولة في توقيف العقاب.[3]

- **الركن المعنوي:**

إن النصوص القانونية المغاربية السابقة الذكر، يتعين لتطبيقها اقتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء العنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا عنه.

[1] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريم، دار الهدى عين ميلة الجزائر، 2009، ص98

[2] سعد عبدالعزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص89

[3] شنة محمد ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ،مرجع سابق ، ص 94.

ولا يكون ذلك إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن القصد الذي يتطلبه المشرع المغاربي في هذا الصدد هو قصد الضرب أو الجرح في جميع صوره، صادر من الجاني بعلمه او رادته، ومع ذلك بقوم بارتكاب الواقعة الإجرامية، سواء انصرفت إرادة الجاني إلى إحداث العاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله.[1]

ومنه فإن مجرد تعمد الفرع اقتراف فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه يكون أم أو أب أو أحد أجداد أو جدات الجاني كاف لتوفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول.[2]

ثانيا: الجزاء

نص المشرع في المادة 67 ق ع ج يعاقب كل من والديه الشرعيين أو اصولهما الشرعيين بهما الحبس المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات إذ لم يشاع عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل وتشدد بالحد الأقصى من 5 سنوات الى 10 سنوات في حالة سبق الاصرار والترصد، ومن 5 سنوات الى 10 سنوات إذ شاء عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن15 يوما وتضاعف بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة في حالة سبق الاصرار والترصد.

السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا شاع عن الضرب والجرح فقد او بتر أحد أعضائه أو فقد بصره أو عاهة مستديمة وتشد بالمؤبد في حالة الاصرار والترصد.

السجن المؤبد إذا كانت النتيجة الوفاة بدون قصد احداثها.[3]

---

[1]– صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 105.

[2]– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 98.

[3] فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري، د م ج، الجزائر، 2006، ص171

ومن خلال نص المادة 267 ق ع ج يعتبر الاعتداء على الوالدين مهما كان او لم يترتب عليه عجز أو مرض جنحة ذات عقوبات مشددة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات. يتم تشديد عقوبة الحبس اذ نتج عجز من الضرب لمدة تزيد عن 15 يوم واعتبرها في الفقرتين 3و4 الأفعال الحاصلة جنائية

وخصها بعقوبة تمتد من 10 سنوات الى 20 سنة اذ شاع عاهة مستديمة كما يشتد العقاب اذا اقترن الضرب والجرح بسابق الاصرار والترصد واذا حدث الوفاة وحتى يطبق نص المادة 267 ق ع يجي ان يعلم الفاعل بالرابطة الاسرية التي تربطه بالضحية [1]

الفرع الثاني: الاعتداء على الفروع من طرف الاصول

من حق الآباء والأمهات تربية أبنائهم وتأديبهم وجعلهم أكثر انضباطا وسلوكا في المجتمع لأن الأبناء هم مستقبل الأسرة والمجتمع كما قد حرص ديننا الاسلام على التربية الحسنة للطفل حيث لا نستعمل العنف أو الضرب الخطير فقد يؤدي بنا الى هلاك الطفل وقتله وهنا تكون أمام جريمة يعاقب عليها الشرع و القانون الجزائري في المادة 269 من ق.ع أنها نصت على التالي: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية الى الحد الذي تعرض صحته للخطر...الخ، كما نصت المادة 272 من ق ع اذا كان أحد الجناة هم احد الوالدين الشرعيين...الخ فيكون عقابهم كالتالي...

وفي هذا الصدى سنتطرق الى أركان هذه الجريمة وعقوبتها بالتفصيل.

[1]– شنة محمد، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، ص 102.

أولا: أركانها

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن في اعتداء أحد الأصول على فروعه بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين ومن حكمهم بالاعتداء على الأولاد القاصرين، كما يتعين التحقق من وجود احدى الأفعال المادية المتمثلة في الاعتداء بالضرب والجرح عمدا على الطفل أو يتعمد حرمانه من العناية والتغذية حرمانا يضر بصحته[1].

- **علاقة الأبوة الشرعية:**

يتعين لتحقيق علاقة الأبوة الشرعية بين المعتدي عليه، ولقيام هذه الجريمة الضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام لهم أو حرمانهم من العناية اللازمة يجب أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كأن يكون أبوه الحقيقي والشرعي أو أمه أو جده أو جدته الشرعيون اذا ظهر للمحكمة أن الضحية او المعتدي عليه ولي المعتدي أو مكفوله أو أبوه من الزنا او من زواج باطل فلا مجال لتطبيق المادة 272 مع المادة 269 من ق.ع بل يمكن تطبيق المادة 269 وحدها في مثل هذا الحال اذا توفرت شروطها.

- **الركن المعنوي:**

يعتبر هذا الركن من اهم الأركان المكونة لجريمة اعتداء الوالدين على أبنائهم وهو يمثل العنصر المعنوي يتجسد في ارتكاب الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو من يتولى رعايتهم جريمة الضرب والجرح والايذاء بمختلف أنواعه على أبنائهم وأحفادهم ضربا مبرحا عن قصد وعمد ويستوي مع ذلك أيضا منع الطعام عن الأولاد أو العناية اللازمة لهم عمدا الى الحد الذي يعرض صحتهم للخطر.

[1] شنة محمد، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، ص 106.

وهنا نجد أن الركن المعنوي الخاص يتجلى في القصد أو العمد من خلال ملابسات الفعل أو الظروف المحيطة به وكذا من الغاية أو الهدف الذي يرتضيه أحد الأصول خلافا لما هو قائم في واقعة منع الطعام عن الطفل الذي قد يؤدي الى تهاون وبالتالي يستخلف عنصر القصد أو المنع الذي يختلف من قيام هذا الجريمة[1].

- صغر سن الضحية:

يعد هذا العنصر من الأركان الخاصة لجريمة اعتداء الآباء على الأبناء أن اعتداء الأصول على الفروع القصر صغيري السن في إطار جرائم العنف الأسري بمعنى أن يكون الضحية صغير السن. لايزال لم يبلغ سن 16 سنة حسب الأحوال المنصوص عنها قانونا. وقت ارتكاب الفعل الاجرامي أما إذا كان الولد قد تجاوز بلوغ هذا السن فلم يعد هناك مجالا لتطبيق المادة 272 من ق.ع وانما يمكن تطبيق نصوص قانونية جنائية أخرى تتلاءم مع هذه الوقائع.[2]

ثانيا: الجزاء

ونجد من جهة أخرى أنه تضاعف العقوبة إذا كان الجاني أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل، أو يتولى رعايته حسب المادة 272 ق ع فتكون العقوبة:

- الحبس من ثلاث (3 إلى10) (سنوات وغرامة من 20.000إلى 100.000دج إذا وقع الجرح والضرب على قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر (16سنة) ، أو منع عنه عمدا الطعام والعناية إلى حد تعريض صحته للضرر

ونصت المادة 272 بفقرا الثانية، الثالثة، الرابعة على عقوبة الجنايات كما يلي

[1]– سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، مرجع سابق، ص100

[2] – شنة محمد، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، مرجع سابق، ص 111

- السجن المؤقت من خمس (05 إلى عشر10) (سنوات إذا أدى الضرب والجرح إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة، أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر(15يوما)، أو وجد سبق إصرار وترصد
- السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.
- الإعدام إذا نتج عن الجريمة الوفاة دون قصد إحداثها، ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أو إذا وقعت الجريمة بقصد إحداث الوفاة.

فمن خلال هذه النصوص المحددة للجزاءات المقررة على مرتكب الجريمة يتبين لنا أن المشر ع اخذ بتشديد[1].

الفرع الثالث: جريمة التعدي بين الأزواج

أولا: صفة الجاني

تشترط المادة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ،أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ،حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين ، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[2]

[1]- شنة محمد ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ،، مرجع سابق، ص 111.

[2]– نفس المرجع ص 111.

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة[1].

الجزاء

نصت المادة 662 مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، فبعد أن كان هذا الفعل يشكل مخالفة معاقب عليها وفقا للمادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج، أصبح يشكل جنحة إذا قام بالفعل زوج ضد زوجه. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 05يوما بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[2]

[1]– شنة محمد ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، نفس المرجع، ص 111

[2] بوهنتالة أمال ، ميلود بن عبدالعزيز خصوصية الجرائم داخل الأسرة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 48 ديسمبر 2017 ،ص 354

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض داخل الاسرة

خصصنا هذا المطلب لجرائم الإعتداء على حياة الجنين أو ما يعرف بجريمة إجهاض المرأة و الإعتداء على حياة جنينها بشتى الوسائل والطرق قبل النمو أو بعد فترة النمو فقد ارتأينا أن نقسم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع فالفرع الأول كان لصورة الأول وهي إجهاض المرأة لنفسها وبعد ذلك كان الدور على الصورة الثانية وهي إجهاض الأم المؤدي للوفاة كما ختمنا مطلبنا بالفرع الثالث وهو التحريض على الإجهاض. وحددنا من تقوم هده الصور من جريمة الإجهاض والجزاء كل صورة من هذه الصور وظروف التشديد متى تكون المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل وبعد التعديل.

الفرع الأول: الإجهاض المؤدي الى الوفاة

يعد الاجهاض من العمليات الخطيرة على حياة الأم والجنين سيما غذا اجرى بالطرق البدائية او غير دوي الخبرة واختصاص وهذا ما تسبب عليه وفاة الأم أو الجنين أو مع بعضهما وهنا تكون وقعنا أمام كارثة تكون الأم ضحيتها بقصد أو من غير قصد لدى وضع المشرع الجزائري عقاب وهذا ما أشار اليه في نص المادة بقوله "وإذا أفض الاجهاض الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وسنتطرق في هذه الجريمة لأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري"

أولا: أركانها

- **العنصر المادي**

أن أول عنصر من عناصر أو الأركان المكونة لجريمة الإجهاض المؤدية الى الوفاة هو الركن المادي المتمثل في مباشرة تقديم أنواع المشروبات أو المأكولات ا، ممارسة

الحركات أو أعمال العنف على جسم المرأة أو استعمال اية وسيلة من الوسائل التي يعتقد الفاعل أنها ستؤدي الى اسقاط الحمل و أن ممارسة واحد أو أكثر من هذه الأعمال كان لقيام العنصر المادي الجريمة الإجهاض حتى ولم يكن هذا العنصر قد أدى الى النتيجة المرجوة أو المتوقعة فتحقق عنصر الوفاة والنتيجة المقصودة هي وجوب حصول وفاة الأم المراد اسقاط حملها بالوسائل المقدمة لها أو الأعمال المادية الواقعة على جسمها لأن عدم حصول الوفاة لا يترتب عليه أي ظرف من ظروف التشديد على جريمة الإجهاض ولا يستلزم تطبيق الفقرة الثانية من المادة 304 من ق ع وهذا ما يتطلب قيام علاقة سببية قوية بين نتيجة الموت وبين الأشياء المقدمة أو الوسائل المستعملة.[1]

أما إذا أدي الإجهاض الى الوفاة مع قصد إحداثها فيطبق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمدي.[2]

- **القصد الجرمي:**

إن جريمة فعل الإجهاض المؤدية الى الوفاة لا يشترط لتطبق عقوبة الفقرة الثانية من المادة 304 من ق ع بشأنها أن يتوفر عنصر قصد الوفاة أو نية إحداثها وإنما يكفي فقط أن يتوفر حصول الركن المادي وأن تحصل النتيجة وهي الوفاة ويمكن القول بأن القصد المطلوب توفره في هذه الجريمة وهو قصد الفعل وليس قصد النتيجة أو نية الوفاة .

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،، مرجع سابق، ص67

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ، مرجع سابق، ص 43

أما إذا ثبت أن نية الفاعل أو قصده لا يتعلق بإجهاض المرأة وإسقاط حملها بل يتعلق بقتلها فقط ولوكان متدرعا بوسائل الإجهاض التي قدمها لها فإن الجريمة التي تنسب اليه لا تكون جريمة إجهاض وهنا تكون جريمة قتل عمدي وتسلط عليه عقوبة المادة 262.[1]

ثانيا: الجزاء

لقد جاء في القفرة 2 من المادة 304 من ق ع ج إذا افضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10سنوات الى 20 سنة.

وقد جعل منها المشرع جناية سأل عنها الجاني سواء قام به بمفرده أو مع شركائه فتطبق عليهم نفس العقوبة، ويفقد هنا الإجهاض صفة الجنحة بوفاة الحامل ليصبح جناية.[2]

وعاقب على الشروع في الإجهاض بنفس عقوبة الجريمة التامة حين يفضي الى الموت تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وضاعف عقوبة الحبس عند الاعتياد على أن ترفع عقوبة السجن المتعلقة بالإجهاض المفضي الى الموت الى حدها الأقصى 20 سنة بعد أن كانت تتراوح بين حدين ولم يشر المشرع لمضاعفة عقوبة الغرامة.[3]

الفرع الثاني: اجهاض المرأة لنفسها

إجهاض المرأة لنفسها تعد جريمة في حق الجنين كما يعد جرما في حق الانسانية سواء كان مرتكبه الأم لنفسها أو من الغير أو التحريض على الاجهاض لأن من حق كل انسان

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ،، مرجع سابق، ص 66

[2] الرق محمد رضوان، بن مهدي رزق الله العربي ، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر ص271

[3] شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، مرجع سابق، ص474

أن تكون له حياة يترعرع فيها وليس له ان تحرمه من الحياة بفعل النفس أو فعل فاعل أو التحريض او استعمال أي وسيلة للقضاء على حياته وهو في بطن أمه وهذا ما سنتطرق اليه في جريم اجهاض المرأة حملها لنفسها.

أولا: أركانها

- **الركن المادي:** انطلاقا من نص المادة 309 من ق ع التي تنص على تجريم اجهاض الحامل لنفسها حيث نجدها في صورتين:
  - الصورة الاولى: قيام المرأة الحامل بارتكاب فعل الاسقاط من تلقاء نفسها دون تدخل من الغير أو باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض.
  - الصورة الثانية: الموافقة على استعمال الطرق التي ارشدت اليها أو أعطيت لها من الغير لغرض الاجهاض.

وعليه يتمثل الركن المادي في قيامها بتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين ويتمثل أيضا استعمال الوسائل التي تكون قد عينت لها أو أرشدت اليها كما تتمثل في سماحها للغير بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل فقد تلجأ المرأة

في اسقاط نفسها الى وسائل مختلفة ومهما كانت الوسيلة المستعملة يجب اقامة الدليل على ان الوسيلة المستعملة كانت السبب في الاسقاط.

- **القصد الجرمي:** استعمال الوسائل المؤدية الى ذلك يتمثل في أنها كانت تعلم وتدرك مسبقا نتائج تلك الأطعمة او المشروبات ...الخ أنها ستؤدي الى الاجهاض وتعمدت فعل ذلك عن وعي وتبصر تأمين بهدف الوصول الى النتيجة ونلاحظ أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصرا يدخل في اطار الخاص الذي يجب اثباته باستخلاصه م ظروف الوقائع الجرمية وملابستها والا لما

أمكن قيام جريمة اجهاض المرأة لنفسها وهذا يعني اذا تناولت المرأة دواء أرشدها اليه الطبيب بقصد العلاج فأدى الى الاجهاض هنا لا تكون جريمة اجهاض [1].

ثانيا: الجزاء

نصت المادة 309 من قانون العقوبات اذ تعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 250 الى 1000دج كل امرأة اجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو أوقفت على استعمال الطرق التي أرشدت اليها وأعطيت لها لهذا الغرض.

العقوبات التكميلية يجوز للحكم على الجاني بالمنع من الاقامة وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات طبقا للمادة 2/12 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

الفرع الثالث: جريمة التحريض على الإجهاض

إن صورة التحريض على الإجهاض هي من أهم صور جريمة الإجهاض تتشكل هذه الصورة في إستعمال عدة وسائل منها إلقاء خطب والقيام بالدعاية وعرض ولصق وتوزيع الكتب أو الصور وكل ما هو متعلق بالتحريض على هذه الجريمة لدى نص عليه المشرع وعاقبه في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: أركانها

- **الوسيلة المستعملة:** يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض أو التأثير في نفس الضحية حتى ولو لم يكن هذا التحريض أدى الى نتيجة معينة أي بمجرد القاء خطاب حماسية في أماكن عامة أو في اجتماعات أو بيع

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، مرجع السابق ، ص68

[2] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 47.

مجالات أو عرض صور بأية لغة أو بأي شكل من الأشكال يتضمن دعوى صريحة او ضمنية الى الاجهاض تعتبر تحريض وهذا ما نص عليه في المادتين 310 و455 من القانون الجنائي الجزائري حيث أن المادة 310 تشترط ان يقدم التحريض من بين الوسائل المتخذة على سبيل الحصر وهي:

- القاء الحطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو الصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بدعاية في العبادات الحقيقية او المزعومة .[1]

- **عنصر القصد الجرمي:** ان عنصر القصد الجرمي يعتبر ثاني ركن من أركان قيام جريمة التحريض على الاجهاض وهو ان كان قانون العقوبات لا ينص عليه صراحة وبشكل متميز الا أنه عنصر يمكن استخلاصه بسهولة من التحقيق في الأفعال التي يمارسها المحرض من التحقيق في الرسائل التي يستعملها من اجل الوصول الى هدفه المنشود، وهو بعبارة أدق وأكثر وضوحا يمكن أن نقول بأن القصد الجرمي في هذا المجال لا يمكن تصوره الا على أنه قصد عام يمكن العثور عليه في ما تحتويه الخطب وما تتضمنه الوسائل والمحررات والكتب والصور وغيرها ولا يشترط القانون توافر قصد خاص.[2]
- **النتيجة الاجرامية:** لم يشترط القانون المغربي والجزائري توافر النتيجة الاجرامية في جريمة التحريض، بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة لذاتها ومعاقبا عليها سواء تحققت النتيجة او لم تتحقق وسواء أثر التحريض على المحرض أو لم يؤثر، وعليه فان جريمة التحريض على الاجهاض تعتبر قائمة وتامة التكون بمجرد توفر الركن المادي والركن المعنوي والنتيجة الاجرامية دون مراعاة أية اعتبارات لتوفر النتيجة الاجرامية وكذا توفر

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ، مرجع سابق، ص ص 50 –51.

[2] نفس المرجع ، ص72

العلاقة السببية بينها وبين الفعل الجرمي ومتى ذلك أمكن متابعة المحرض وادانته ومعاقبته وفقا للمادتين السابقتين .[1]

ثانيا: الجزاء

كما عاقب المشرع الجزائري بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات بالغرامة من 20000الى 100000 دج من حرض على الاجهاض ولو يؤدي تحريضه الى نتيجة ما ويأتي ذلك تطبيقا للقاعدة العامة حيث جاء في نص المادة 46 من قانون العقوبات (اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فان المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء المعنوي على الاسرة

لقد سبق وتناولنا في مبحثنا الأول ما يمس الأسرة من الجرائم ووضحنا كيف عاقبها المشرع الجزائري لدي سنحاول في المبحث الثاني أبرز الجرائم التي تمس الأسرة معنويا كالإهمال حقوق الأولاد معنويا وتعريضهم للخطر والإساءة لهم والتخلي عن الواجبات الزوجية...الخ. لدى سنوضح هذه الجرائم ونبرز العقوبات التي وضعها لها المشرع والظروف التشديد لهذه الجرائم مع الجزاء.

[1] منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، دراسة وتحليل مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان،2013-2014، ص170

[2] شهاب باسم، الجرائم الماسة بكيان الانسان، مرجع سابق، ص 475

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والعائلية

تعتبر الأسرة هي النواة التي ينشئ منها المجتمع حيث نجدها تعتمد في حياتها على مبدأ الترابط والتكافل وحتى المعاشرة بين أفرادها ونبد الآفات الاجتماعية لدى وجب على كل فرد أن يلتزم بكافة التزاماته نحو أسرته كما عاقب القانون أي فرد يقوم بتخلي عن هذه الواجبات أو إهمالها أو ترك منزل الحياة الزوجية وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا حيث أننا قسمناه الى ثلاثة فروع فكان الفرع الأول لترك مقر الأسرة والفرع الثاني إهمال الزوجة الحامل والفرغ الثالث كان جريمة عدم تسديد النفقة. فاستدرجنا كل جريمة عن حدى وما يقابلها من جزاء في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الهدف من تكوين الروابط والعلاقات الزوجية تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بدل جهد مشترك بين الزوجين لتربية الأولاد والسهر على حمايتهم وأمنهم ولكن إذا تخلى أحد الوالدين عن إلتزاماته والذي تكمن في ترك مقر العائلة دون سبب ولمدة طويلة حددها القانون ولا يقوم بالنفقة عليهم أو لا يوصي عليهم وصي فهذا يشكل جريمة في حق الأسرة ويعاقب عليها القانون. وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من 330 من قانون العقوبات الجزائري

أولا: أركانها

- **الركن المادي:** يتوفر على أربع عناصر:
  - الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة.
  - وجود ولد أو عدة أولاد: تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة فقط دون سواهما.

- ولا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما وفي حالة الطفل المتبني.[1]
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية وتقع على عاتق كل من الزوج او الزوجة التزامات اتجاه الزوج الآخر والأولاد اذ تقتضي على الأب بصفته هو صاحب السلطة الأبوية عند التخلي بالتزاماته نحو زوجته وأولاده أما الأم هي صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب و اما ان تكون التزامات مادية تتمثل في النفقة المادة 75 قانون الأسرة.
- ترك مقر الأسرة: وهنا تكون المدة أو أن يمتد في ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الأسرة الى تاريخ تقديم الشكوى.[2]

- **الركن المعنوي:** الركن المعنوي يتكون من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص في الجنائي المتمثل في انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينقضي القصد الجنائي العام لانتقاء ارادة الفاعل اذا كانت تحت تأثير الاكراه المادي كما ينقضي الى انعدام علم الجاني وأما القصد الجنائي الخاص يتمثل في علم والارادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه ارادة الجاني لا ترك مقر الأسرة والترب والاخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أي ارادة الهجرة دون سبب جدي يبرر ذلك ،لذا يبقي القاضي الموضوع له سلطة تقديرية في افتراض و وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك[3].

---

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، مرجع سابق ، ص 150

[2] سعودي نور الايمان، الهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة ، 2014-2015، ص 12

[3] بن المشري عبدالحليم، الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة بسكرة ، 2008 ، ص417

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة 25000الى 100000دج علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر 332 من نفس القانون على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية كالعقوبة التكميلية وذلك من سنة الى 5 سنوات وبوجه عام يحيز ق ع الحكم على الشخص المدان لارتكابه هذه الجريمة الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09من قانون العقوبات[1].

كما نصت المادة 330 من ق ع ج، يعاقب بالحبس من شهرين الى 6أشهر وبغرامة 25000الى 100000دج

- أحد الوالدين يترك مقر أسرته.
- الزوج الذي يتخلى عن زوجته عمدا علما بأنها حامل.
- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده للخطر[2].

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل

ان اخلال الزوج بحق زوجته يعتبر اهمالا وخاصتا اذا كانت حامل وهذا العمل او الفعل الذي يعتبر جرم في حق المرأة من جهة ومن جهة أخرى في حق الجنين وما ينتج عنه من اخطار ومنه سنتطرق الى هذه الجريمة واركانها وعقوبتها. تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الاهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته واهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

[1] سعودي نور الايمان، الهمال العائلي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 14

[2] منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقاربة، دراسة وتحليل مقارنة، مرجع سابق ، 2014 ، ص ص 242-243.

اولا: عناصرها:

- **الركن المادي:**

يقتضي توافر ثلاثة عناصر جاءت بها المادة 2/330 من قانون العقوبات وتتمثل في:

قيام العلاقة الزوجية: تستوجب قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في السجلات المدنية وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي

حمل الزوجة: يجب ان تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا و بذلك يجب على الزوجة الشاكية ان تقدم ما يثبت وجود حملها

ترك محل الزوجة: ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجة ويجب التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين[1]

- **الركن المعنوي:**

- جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا[2]

ثانيا: الجزاء

بالسبة للجزاء في جنحة اهمال الزوجة الحامل فقد حددته المادة 330 من قانون العقوبات في قولها «يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة (06) اشهر وبغرامة من 25000 الى 100000 دج»

اضافة الى نص المادة 332 من نفس القانون فهي كسابقتها من حيث الجزاء.

[1] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق ،ص ص 242-243

[2] بوصفية أحسن ، الموجز في القانون الجزائر الخاص ، الطبعة 10، 2099، ص156

وايضا ما جاء في حكم المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح، حكما علنيا ابتدائيا غيابيا في الدعوة العمومية بإدانة المتهم في الجنح إهمال الزوجة عمدا في فترة الحمل ومنه معاقبته بخمسة وعشرون الف دينار (25000 دج) نافدة مع تحميله المصاريف القضائية بثمان مئة دينار(800 دج) وتحديد اكراه البدني ب 4 اشهر حبس أما في الدعوة المدنية الزام المتهم المدان بأن يدفع للضحية تعويضا قدره اربعون الف دينار (40000دج).[1]

الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء:

ان جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاء لصالح الزوجة أو الاتباع أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية وهي لالتزامات التي وردت فب نص المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74الى 77 منه وسنتطرق الى عناصر هذه الجريمة.

وجود حكم قضائي نهائي: لتطبيق المادة 331 عقوبات هو شرط جود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية يكون حائز قوة القضية ولم يعد يقبل أية طريقة طعن عادية أو غير العادية او حكم صادر عن هيئة قضائية أمينية قد وقع اخفاء الصيغة التنفيذية عليه أو قرار قضائي من القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاد المعجل[2].

[1] سعودي نور الايمان، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، ص25

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص ص 38 39

أولا: أركانها

- **الركن المادي:**

- **قيام دين غذائي،** تمتاز الدين الغذائي بالخصائص التالية:
- **دين مالي:** تتحدث المادة 331عن النفقة الغذائية ومن تم يكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها علما أن النفقة كما هي معروفة في المادة 78 من قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في الضروريات في العرف والعادة والنفقة الغذائية بالنسبة للمطلقة تشمل أيضا نفقة العدة.
- **المستفيد من الدين توجد حالتين:**

- **الحالة الأولى:** يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول و الفروع وذلك لنص المادة 74الى 80قانون الأسرة.
- **الحالة الثانية:** أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجية والأولاد القصر وذلك لنص المواد 74-75-61 من قانون الأسرة.[1]

- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الاجرامي في صورة الامتناع من تنفيذ الحكم القضائي، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المستخلص من العبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 ق ع الجزائري وعليه فهي من الجرائم العمدية ويتوافر القصد الجنائي بالعلم والارادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبلغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع في الامتناع عمدا وكذلك ما تنص عليه نفس المادة في فقرتها بعبارة "مالم يثبت العكس..." يعني أن تتدخل السلطة التنفيذية

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 159

لقاضي الموضوع في افتراض ما كان الجاني في حالة اعتبار بحسن النية أم لا، ولكن في كلا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[1].

ثانيا: الجزاء

الجزاء لعدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 50000 الى 3000000دج وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للمنح المنصوص عليها في المادة 331[2].

وتنص المادة 331 ق ع ج يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3سنوات وبغرامة 50000دج الى 300000دج كل من امتنع عمدا عن تقديم النفقة المقررة قضاء وتضيف المادة 332من ق ع ج العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق ع ج [3].

المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على حقوق الأولاد

جرائم الإعتداء على حقوق الأولاد إن من أهم الحقوق التي تتضمنها قوانين الشريعة هي حق الولد في الانتساب الى والده وحق في حمل لقبه و إسمه وعدم التخلي عنه وكفالته منذ الولادة وتربيته ورعايته وتعليمه وحمايته من كل ما يضره أو يلحقه من أذى ولا سيما

[1] أحمد لعور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2007 ، ص ص202-203

[2] سعودي نور الايمان، الهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة ماستر في الحقوق، ص36

[3] منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، دراسة وتحليل مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان، 2013- 2014، ص265

الأذى الذي يكون مصدره الأبوان أو الغير مثل الضرب والجرح والتحريض والترك والقتل والتعذيب وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات الذي سنتطرق ونصل الى هذه الجرائم الماسة بصحة الأطفال والإهمال لهم في ثلاث فروع فالفرع الأول جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر والفرع الثاني الإهمال المعنوي للأولاد والفرع الثالث طمس هوية المولود عمدا حيث حددنا عقوبة كل جريمة مع أركانها في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

واجب الأب أو الأم حماية أبنائهم وعدم تعريضهم للخطر في كل الأحوال في حالة قيام الرابطة الزوجية أو في حالة انحلالها كما هو حق للأبناء على الأبوين العيش في حياة سعيدة وآمنة من كل المخاطر والآفات التي يتعرض لها المجتمع. وتعد من الجرائم الواقعة على نظم الأسرة في قانون العقوبات الجزائري ترك الاولاد في مكان خال من الناس وتعريضهم للخطر ولا تحقق هذه الجريمة الا اذا استوفت الشروط استنادا الى المادة 314 ق ع ج وهذا ما سنتحدث اليه حسب الترتيب التالي :

أولا: أركانها

- **ترك الولد أو تعريضه للخطر:** وهو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به الى مكان آخر خال تماما من الناس ولا يوجد به انسان ثم تركه وتعريضه للخطر وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك ويكون الفعل من عمل الاب أو الأم الشرعي.[1] وهذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس ولكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 ق ع مع أنه لقيام هذه

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق ، ص48

الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي والخروج من القاعدة العامة باعتماد القصد الجنائي كمعيار لتحديد العقوبة فقد اعتبر المشرع الجزائري أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي المعيار المحدد لدرجة العقوبة نظرا لطبيعة هذ النوع من الجريمة اذ يتحدد الجزاء بحسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما يترتب عنها من نتائج وصلة الجانب المجني عليه ولا يقتصر التجريم على صورة الترك بل يشمل التجريم فعل التحريض على ذلك.

- **التحريض على التخلي عن الطفل** (320ق ع ج) كما تعاقب المادة 320 على تحريض الوالدين على ترك الطفل الصغير.
- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الا ان ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [1].

ويرى الأستاذ عبدالعزيز سعد أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده اذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا الى جانب أركان أخرى وذلك مادام لم ينتج عن هذا الفعل أي مضاعفات خطيرة [2].

ثانيا: الجزاء

حددت المادتين 315 و 317 عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة صاحب صفة كونه من أصول الولد المتروك والمعرض للخطر فتشتد العقوبات ضد الأصول أو من له السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة

[1] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص ص 180-181

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص 43

- الحبس من سنتين الى 5سنوات في حالة اذ لم ينشأ عن ترك الطفل أو التعريض للخطر مرض أو عجز.
- الحبس من 5 الى 10 سنوات اذا نتج مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 10 الى 20 في حالة اذا ما حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو اصيب بعاهة مستديمة.
- –السجن المؤبد إذا تسبب الترك او التعريض للخطر في الموت[1].

الفرع الثاني: جريمة الاهمال المعنوي للأطفال

إن الاطفال زينة الحياة الدنيا وأمانة من عند الله لنحافظ عليها ولكي يستمر نسل البشر لبدا بالقيام بكل المسؤوليات اتجاه ابنائنا يجيب ان نزرع فيهم فهم الاخلاق الحميدة كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه» واهم عاملين يدفع الآباء الى اهمالهم معنويا وبالتالي الانحراف هما تفكك الاسري وسوء تعليم الطفل وينتج عليه اهمال على الابناء وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في مادة 330 ق ع ج وهذا ما يجعلنا نتطرق الى أبرز عناصر هذا الفعل المعاقب عليه.

- **الركن المادي:** وهي تلاث عناصر:

1–شرط الابوة: ان مجال واساس الاباء الى اولادهم مجال واسع لا يلتزم بأي قيود ولا يضع الى حدود وفي مواضع كثيرة لا يمكن التفريق بين ما يخل في حق التأديب الاولاد وما يدخل في حق الأبوين وبين ما يعتمد اساءة منهم اتجاه أبنائهم

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، ص ص 2009–2010

ويشترط لقيام هذه الجريمة ان يتوفر عنصر الأبوة او الامومة والبنوة بين الفاعل والضحية وان يكون الضحية ابنا شرعيا للمتهم او المتهمة من خلال نص المادة 46 من قانون الاسرة الذي يمنع التبني[1].

2-أعمال الاهمال المبينة في المادة 3/330: تص المادة 330 ق ع الجزائري على الافعال التي تحل جهد الالتزامات والواجبات الثلاثة من خلال اعطاء قدوة سيئة أو سوء المعاملة أو عدم العناية[2].

فتلك الاشكال الاربعة المنصوص عليها تتضمن تقريبا جميع التصرفات التي يأتيها الاب او الم والتي بدورها تؤدي الى ضرر الاولاد والتقصير في حقهم. كإعطاء القدوة السيئة في الاشراف الضروري يوحي الى الاهمال والاخلال بواجب الحضانة وسوء المعاملة التي تتمثل في الابوين أعطيا مثلا سيئا لأبنائهم[3].

3-النتائج الجسيمة المترتبة عن الاهمال: يجب أن تعرض سلوكيات الاب او الام صحة اولادهم خطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت الى اسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقرير الخطر الجسيم.

- الركن المعنوي: إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة فإن هذه الاخيرة تقتضي ان يكون الجاني واع بخطورة تقصير في اداء واجباته العائلية[4].

---

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق ، ص21

[2] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 243

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص157

[4] نفس المراجع ، ص158

- الجزاء: حسب نص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري الحبس من شهرين (02) الى سنة (1سنة) وبغرامة 25000 دج الى 100000 دج

اضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات والتي تنص على

- العقوبات التكميلية: الحجز القانوني –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية– تحديد الاقامة – المصادرة الجزائية للاموال –المنع من الاقامة –اغلاق المؤسسات –الاقصاء من الصفة العمومية –الخطر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع –سحب الجواز السفر –نشر او تعليق حكم او قرارات الادانة وكذلك اجاز المشرع[1].

وتطبق هذه الجريمة نفس العقوبات الاصلية والتكميلية المقررة لجنحة ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 المادة 330 [2].

الفرع الثالث: جريمة طمس هوية المولود حديث الولدة

من حق كل رضيع أو طفل يتربى في عز أهله وفي دلال اهله غير أن طمس هوية هذا المولد يعتبر انتهاك لنظام الأسرة في مجتمع وتعتبر هذه الجريمة من جرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وعلى حقوق الأبناء الخاصة بحق كل واحد منهم في الانتساب العلني الى والديه وبحقه في الأمن والرعاية وغيرهما ويمكن تصورها في عدة صور حيث ورد النص عليها في المادة 321 من ق ع وهي :أن يقوم الشخص ما بتحويل طفل ونقله

[1] سعودي نور الايمان، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة مكملة مقتضيات انيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاسرة 2015/2014 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 30.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص 159

من المكان الذي يوجد فيه عادة الى مكان أخر غير بعيد عن الأول أو قريب منه أو يقوم باستلام هذا الطفل و إخفائه عن أعين الناس أو استبداله بطفل أخر غيره شبيه أو غير شبيه أو كذلك بعرض وتقديمه على أنه ولد امرأة لم تحمل به ولم تلده.[1]

أولا: اركانها

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد القيام من الأفعال المنصوص عليها في مادة 321 من ق ع المتمثل في نقل الطفل حديث العهد بالولادة من مكان الى مكان اخر به ظروف يفقد معها الادلة المثبتة لشخصية كما قد يتحقق الركن المادي أيضا بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته وبإبدال طفل بطفل آخر سواء حصل هذا الفعل من أمه أو من غيرها حتى تتحقق نسب الطفل الى غير أبويه حتى يعزي الطفل الى امرأة لم تلده سواء تسبب في ذلك أمه او غيرها وكل من فعل ذلك من شأنه المساس بالدليل على حقيقة هوية وشخصية المولود لأنه لا محالة ينسل الى اهله وعليه إذا تخلفت أي حالة من الحالات لا تعد جريمة أصلا.[2]

- **الركن المعنوي:**

في هذه الجريمة يتوقف على القصد العام فلا يوجد بها قصد خاص بل يكفي أن يكون الجاني ارتكب هذه الجريمة وهو يعلم ركنها المادي وتتجه إرادته للحيلولة دون التعرف على هوية الحقيقية للطفل.

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص57

[2] منصوري مبروك الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المقارنة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة نيل دكتوراه في قانون الخاص ص 304

وتتوقف العقوبة في هذه الجريمة على مدى علم أهل الطفل الحقيقين والذين يرجع إليهم نسبه عن واقع هذا الابن فإذا كانوا يعلمون وقدم الطفل بعلمهم أو بإهمالهم تحولت من جناية الى جنحة كما تختلف العقوبة إذا لم يولد طفل حيا.[1]

- **عنصر تحقق النتيجة:**

يتجلى هذا العنصر في تحقيق الهدف المتمثل في تغيير نسب الطفل أو الأمر الذي يؤدي الى استحالة التعرف على هوية المولود او من شأنه يؤدي الى التعذر من التحقق من شخصيته لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا بالمساس بهذا الدليل الذي يتمثل في حقيقة هوية المولود او طفل الرضيع.[2]

ثانيا: الجزاء

تنص المادة 321 معدلة بالقانون 06-23 يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو اخفاه أو استبدل طفلا أخر أو قدمه غلى أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته إذ لم ينبت أن الطفل قد ولد حيا فالعقوبة تكون الحبس من 1 سنة الى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج الى 500000 دج.[3]

وإذا تبت أن الطفل لم يولد حيا فالعقوبة الحبس من شهر الى شهرين وغرامة 10000 دج الى 20000 دج وإذا قدم فعلا الولد أنه لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال والديه فالعقوبة من سنة الى خمس سنوات وغرامة 100000دج الى 500000دج

[1] صقر نبيل، الجرائم الماسة الأشخاص، مرجع سابق، ص 233

[2] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 305

[3] انظر مادة 321 قانون العقوبات الجزائري

أما الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع. والغرامة حسب المادتين 18 مكرر و18 مكرر02 عند الاقتضاء ويتعرض أيضا لواحدة أكثر العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[1]

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على العرض

جرائم الإعتداء على العرض أو جرائم هتك العرض أو ما سميت بالجرائم الماسة بكيان الأسرة و الإعتداء على الإرادة وهذه الجرائم في غالب الأحيان ما تكون ناتجة عن تخلخل وحدة الأسرة وتماسكها وناتجة أيضا عن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني وبالتالي فإنها تؤدي في نهاية الأمر الى التفكك و الانحلال وتدمير الأسرة ومن هنا نعتقد علينا أن نتناول هذه الجرائم الهاتكة بالعرض في ثلاث فروع وكل فرع فيه الأول كان لجريمة الزنا الواقعة من أحد الزوجين وهي جريمة الخيانة من أحد الزوجين على حساب الآخر أما الفرع الثاني فتكلمنا فيه عن جريمة أو فعل الفاحشة بين المحارم وثالثا تكلمنا عن جريمة الإغتصاب داخل الأسرة وكيف عاقب المشرع كل جريمة.

الفرع الاول: جريمة الزنا الواقعة من أحد الزوجين

إن جريمة الزنا المنسوبة الى الزوجين او الى أحدهما من أبشع الجرائم وأخطرها على الكيان الاسرة فهي مدمرة للحياة الزوجية والتي هي مبنية شرعا وقانونا ومهدمة لبناء بيت أسري ونظام عائلي وكما انها تعرف بوقوع جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام حيث ان هذا الاخير يقع بين رجل وامرأة كلاهما ا أحدهما متزوج شرعيا وفي نفس الوقت قانونيا وبناءا على رغبتهما المشتركة واستنادا الى رضاهما المتبادل دون غش او اكراه ولقد نصت

[1] صقر نبيل، الجرائم الماسة الأشخاص، مرجع سابق، ص 332

على هذه الجريمة المادة 339 من ق ع قبل تعديلها وبعد تعديلها بموجب القانون 482 سنة 1982. كما تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمس روابط الاسرة والزوجية باعتبار أن الاسرة هي الخلية الاساسية في بناء مجتمع.

جوهر جريمة الزنا هو الحصول الوطء من احد الزوجين على الشريك، حيال قيام الرابطة الزوجية وتتطلب جريمة الزنا الواقعة من أحد الزوجين توافر ركن مادي وقيام الرابطة الزوجية والقصد الجرمي.

اولا –الركن المادي: وهو الشرط المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طوعية الى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام والمتمثل أيضا في إثبات أن الرجل المتزوج قد باشر عملا جنسيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا وغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة او غير متزوجة راضية او مغتصبة.[1]

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة ان لا تكتمل هذه الجريمة الا بتحقق أو بحصول عنصر الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو الذكري في فرج الانثى فلا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة.[2]

ولا يشترط أن يرافق الايلاج الامتاع او الوصول ال الذروة الكبرة مع الاشارة بأن الايلاج من الدبر لا يعذرنا لأنه لم يتم في الموضع الطبيعي المعد لذلك وللقاضي اللجوء الى الخبرة طبية.[3]

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، مرجع سابق، ص95

[2] صقر نبيل، الجرائم الماسة بالأشخاص، مرجع سابق، ص309

[3] بن الشيخ آث ملويا لحسن، الملتقي في القضاء الجزائي، مرجع سابق ص140

شرط قيام الزوجية أو الرابطة الزوجية: ان الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها. فيشترط ان يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا. حيث أن الزوجة على ذمة زوجها وإذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل أخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول.[1]

وقيام الرابطة الزوجية حكما يعني أنه طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل ولا يزيل الملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة الطلاق رجعي قامت في حقها جريمة الزنا وجاز لمطلقها طلب محاكمتها إما اذا زنت الزوجة بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن فلا تقوم الجريمة.[2]

وجاء هذا القرار بعد أثار دفاع المتهمين لأحد أوجه الطعن المتعلقة. بمخالفة القانون إذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية يقضي ببراة المتهمين من جرم الزنا لعدم قيام العلاقة الزوجية وقت الشكوى. إلا ان مجلس القضاء مستغانم قضى بإلغاء هذا الحكم معتبرا انعدام الرابطة الزوجة وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروطها مخالفا بقراره هذا ما نصت المادة339 من ق ع ج مادام الشاكي يفتقد صفة الزوج وقت لتقديم الشكوى وهذا ما اتجهت اليه المحكمة العليا التي تم تقديمها من الزوج جاءت بعد صدور حكم النهائي بفك العصمة الزوجية وبتالي ينعدم الركن القانوني المنصوص عليه في مادة 339 من ق ع ج ما

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 132

[2] صقر نبيل ، الجرائم الماسة بالأشخاص، مرجع سابق، ص309

يتوجب عليه نقض القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم ويتبين لنا من هذا أنه اذ لم تكن رابطة زوجية فلا تكون هناك جريمة زنا واقفة من احد الزوجين اصلا.[1]

3-**قيام القصد الجرمي:** بمجرد ارتكاب المرأة المتزوجة فعل الزنا طواعية وهي عالمة بأنها زوجة رجل أخر غير ذلك الذي وهبته جسدها وسلمته فرجها، كما ذلك بالنسبة للزوج بعلمه أنه زوج لامرأة ويجامع امرأة غير زوجته بمليء حريته وتنفيد لرغبته وعليه فإذا وقع لقاء جنسي بين رجل وامرأة احدهما او كلاهما متزوج وتوفرت كل هذه الشروط فإن ذلك تولد عنه جريمة الزنا ويترتب عنه معاقبة الزوج الزاني وشريكه أو العكس، ونص المادة 336 فقرة 02-03 فبل التعديل وبعد التعديل.[2]

الجزاء: تعاقب المادة 339 من ق ع على الزنا بالسحن من سنة الى سنتين دون التميز بين الزوج والزوجة.

وكان قبل التعديل قانون العقوبات بموجب 1982/02/13 حيث كان الزوج يعاقب من سنة الى سنتين وتطبق نفس العقوبات على الشريك .[3]

وبموجب عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الزاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة وهي نفس العقوبات المقررة لفعل المنحل بالحياء. [4]

---

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الأسرية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان –، 2009-2010، ص 28

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، ، مرجع سابق، ص96

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 137

[4] شنة محمد ، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي ، مرجع سابق، ص150

الفرع الثاني: الفاحشة مع ذوي المحارم

ان جريمة عل الفاحشة بين المحارم كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص ومحارمه من أقربائه أو أصهاره بتراض منهما صريح وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 337 مكرر، حيث عرفت المادة 337 مكرر الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو التالي:

هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع و الأصول.
- الاخوة والأخوات الأشقاء من الأب و الأم.
- شخص وابن احد اخوته من الأب أو الأم او مع أحد الفروع.[1]
- الأم أو الأب وزوجة أو زوج أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر.
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

أولا: أركانها

- **العنصر المادي:** يتوفر الفعل المادي لقيام الجريمة بتوفر وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا الى رضاها الصريح والمتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو اكراه مادي أو معنوي أما اذا كان اكراه او تهديد سيصبح

[1] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 138

اغتصابا لا فاحشة وتكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 فقرة 1 والمادة 337 بدل تطبيق المادة 337 مكرر[1].

- **صفة القرابة:** تتحقق جريمة السفاح بوقوعها بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين او بين الأشقاء والشقيقات...الخ ،كما تقع بين الأصهار والمحارم على الرغم أنه لا تربطهما رابطة الدم وتحقق اذا وقعت بين شخصين احدهما لديه سلطة على الشخص الآخر كالأب أو الجد .
- **الركن المعنوي(القصد الجنائي):** جريمة السفاح من الجرائم العمدية ولقيامها لابد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والارادة بمعنى أن الجاني يعلم انه يوقع امرأة لا يجوز له ان يوقعها بسبب وجود صلة قربة بينهما.[2]

ثانيا : الجزاء

لم تكن هذه العقوب مذكورة في قانون العقوبات قبل صدور الأمر 47/75 الذي جاء بنصوص جديدة وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات ولقد ورد على نص جريمة الفاحشة بين المحارم في ست فقرات تتضمنها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.[3]

تكون الجريمة اما جناية و اما جنحة حسب درجة القرابة ،تكون جناية في حالة الأقارب من الفروع أو الأصول والاخوة و الأخوات من الأب أو الأم.

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص 108.

[2] وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، جامعة النجاح الوطنية كلية دراسات العليا ص32

[3] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق، ص107

تطبق على الجاني عقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عقوبات تكميلية الزامية.

وتكون جنحة في الحالات الاخرى، تطبق عليها عقوبة الحبس من 5 الى 10 سنوات. وعلاوة على العقوبات الأصلية أجاز القانون العقوبات بوجه عام على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات واذا ارتكب الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فان العقوبة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.[1]

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب داخل الاسرة

اذا أعطى الله الانسان حرمة ولا يجب الاعتداء عليها ولو بالقوة فما بالك ان كان تواقع فعل محرم في ديننا الحنيف ومعاقب عليه على امرأة لا تحل له شرعا ولا قانونا وهذا ما نسميه بالاغتصاب او هتك العرض وهو من اخطر الجرائم السائدة في بلادنا رغم اننا مسلمين نتبع الطريق الصحيح، حيث نجد هذا الجرم أو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 336 ق ع ج وكما يعرف الاغتصاب فقهيا على أنه كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكر او انثى بدون رضاه وقانونا على انه مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل اشباع رغبة جنسية ولم ينص المشرع على هذه الجريمة في قانون العقوبات بالعربية الا ان تعبير **la viol** يعني عملية اغتصاب ، وبذلك فجريمة الاغتصاب تتطلب لقيامها ثلاثة أركان سنتطرق اليها بالتفصيل :

[1] بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، ص 140

أولا: أركانها

- **عنصر الفعل المادي:** يشترط لتطبيق الفقرة الاولى من المادة 336 المتعلقة بجناية الاغتصاب أن يكون قد وقع من المتهم فعل مادي يتمثل في اتصاله بامرأة ما اتصالا جنسيا طبيعيا تاما لأنه اذا كان مثل هذا والفعل غير طبيعي أو غير تام فان جريمة الاغتصاب لا يمكن اعتبارها قائمة من الناحية القانونية وكما يمكن وصف تلك الوقائع والأفعال التي لم يحصل فيها اتصال جنسي تام ومباشر بأنها هتك عرض أو جريمة الشروع في جناية الاغتصاب ويطبق بشأنها النص القانوني الملائم.
- **عدم رضى المجني عليها:** لا تقع جريمة اغتصاب الأنثى الا اذا كانت موقعتها بدون رضاها، وينعدم الرضا اذا اكرهت المجني عليها ماديا أو معنويا على الاتصال الجنسي أي باستعمال القوة أو التهديد أو كما في حالة تكره الأنثى على التسليم في نفسها تحت ضغط السلاح. على أنه من الجائز أن ينعدم الرضا لأي ضرب أو المعنوي وحينئذ تقع الجريمة لأن القانون يكتفي في قيامها بانعدام الرضا ولا يتطلب وقوع الاكراه ومن الأمثلة التي ينعدم فيها الرضا دون الاكراه حالة المبالغة بالوقاع مثال اذا انتهز طبيب فرصة الكشف على انثى فواقعها على حين غفلة ويعد في حكم عدم الرضا.[1]
- **القصد الجنائي:** نتناول في القصد الجنائي عنصرين العلم والارادة.

- **العلم:** يجب أن يعلم الجاني أنه يوقع أنثى محرمة عليه أو ليست زوجته أو انها مجنونة او فاقدة الشعور او بالعنف حيث نجد أن القانون ذكرها انها تعدم الارادة أي يجب أن تتم الموافقة مع أيلاج دون رضي المجني عليه فإذا كان الجاني يعتقد ان هناك صلة مشروعة بينه وبين من يتصل بها جنسيا فإن القصد ينعدم لديه كأن تسلسل امرأة الى فراش أعمى يظنها زوجته.

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق ، ص 111

- **الارادة:** يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى موافقة الأنثى بدون رضاها وتنتفي حرية الارادة الجاني اذا كانت ارادته غير حرة مثل الاكراه[1].

ثانيا: الجزاء

نص المادة 336 ان عقوبة جناية الاغتصاب هي السجن المؤقت من 5سنوات الى 10 سنوات وفي الفقرة 2 من نفس المادة ضاعف العقوبة وجعلها من 10 سنوات الى 20 سنة اذا وفقت الجناية على قاصرة لم تكتمل 16 سنة.

القانون لا يعتمد بهذه حق ولو يرضا القاصر وتوقع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 336 ق ع ج[2].

اما المادة 337 ق ع ج اذا كان المتهم من أصول من وقع عليه فعل الاغتصاب او كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه او ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدي شخص أو كان موظفا أو من رجال الدين أو اذا كان المتهم مهما كانت صفته فقد استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو بأكثر فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة في حالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من مادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335-336 من قانون العقوبات[3].

والعقوبات التكميلية يكون عقوبات تكميلية الزامية وعقوبات تكميلية اختيارية ويكون الحكم بالعقوبتين الآتي بيانهما الزاميا في حالة الحكم بعقوبة جناية الحرمان من ممارسة

[1] وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالاسرة، اطروحة للحصول على درجة ماجستير ص39

[2] صقر نبيل، الوسيط في جرائم الاشخاص، مرجع سابق ، ص 298

[3] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، مرجع سابق ، ص111

حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليهما في المادة 9 مكرر، وذلك لمدة 10 سنوات على الأكثر والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9مكرر وذلك أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية في حالة الادانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبة المحكوم بها : المنع من ممارسة مهنة او نشاط ، اغلاق المؤسسات ، سحب وتوقيف رخصة السياقة، سحب جواز السفر...الخ.[1]

[1] احسن بوسقيعة، القانون الجبائي الخاص، مرجع سابق ، ص ص 97-98 .

خلاصة الفصل

لقد حاولنا في فصلنا هذا تقسيم الجرائم الماسة بالأسرة إلى نوعين فكان النوع الاول الإعتداءات الجسدية كجرائم القتل والضرب والجرح والنوع الثاني الجرائم المعنوية كالإهمال العائلي والتخلي عن الإلتزامات الزوجية وتطرقنا إلى الجزاء أو العقوبة التي وضعها المشرع لكل عقوبة كما شدد في بعض الجرائم مثل قتل الأصول او العكس ووضع بعض الظروف المحققة كجريمة قتل الزوج الزوجة في حالة تلبس بالزنا.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد

لقد كان إهتمام الدولة بحماية الأسرة واضحا وذلك من خلال وضع آليات إجرائية تحد من الجرائم الماسة بالأسرة ومعاقبة فاعلها عن طريق المتول أمام المحكمة وتوقيع العقاب عليه على حساب خطورة أو جسامة الجريمة وقد تولى هذه المهمة هيئة أنشأتها الدولة والتي سميت بالنيابة العامة تمثل حق المجتمع في الدفاع عنه من الجرائم وهي السلطة المخولة لتحريك الدعوى ومباشرتها حتى أن يتم صدور الحكم النهائي في حق الجاني ثم تقوم بالاقتصاص الجزائي منه والتعويض الطرف المدني في حقه

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأسرة

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة السلطات القضائية بواسطة السلطة المخولة لها الحق التحريك والمباشرة توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم وهذا ما نص عليه المادة 1من ق إ ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت تباشر النيابة العامة الدعوى بإسم الدعوى العمومية تمتله النيابة العامة وتقف في وجه المتهم دون التدخل الطرف المدني في الشق الجزائي. وعلى هذا الأساس يتطلب قيام الدعوى فعل يشكل الجريمة وأن الدعوى لا تقوم فهي ضرورة مختصة خولها القانون لها وهي النيابة العامة.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأسرة

النيابة العامة هي الطرف او اللاعب الأساسي في التحريك ومباشرة الدعاوي حتى صدور الحكم فيها. ولقد خول لها المشرع الحق فهي تمثل من المجتمع الدفاع عنه وتتمثل النيابة العامة في وكيل الجمهورية في الإختصاص ومباشرتها وفي سبيل تحقيق ذلك وأن قانون الإجراءات الجزائية قد خول له إمتيازات وصلاحيات مقدرة تفوق بكثير لمصلحة تلك الممنوحة لباقي أطراف الدعوى العمومية وتظهر من خلال التحقيق والمتابعة.

كما أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلق بالأسرة بحيث أن الوظيفة الأساسية لها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة حيث يمكنها رفع الدعوى على كل من إعتدى على المركز الثانوي الذي يهدف الى حمايته.[1]

[1] علي فريد، عبدالوهاب مسعود، دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018 ، ص 31

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك والمتابعة في الجرائم الأسرة

أولا: في جرائم الإهمال العائلي

1-**المتابعة لجريمة ترك الأسرة:** لقد علق المشرع الجزائري من خلال المادة 330 من ق ع تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب جريمة هجر العائلة على شكوى من الزوج الأخر للملاحظة فإن المشرع يفرق بين الأب والأم من حيث الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

فعلى النيابة العامة أن تحصل على الشكوى من الزوج المضرور الذي يبقى في مقر الزوجية ويفهم من هذا تقديم الشكوى يكون مقترن بعقد زواج قائم ربين الطرفين.[1]

وهذه الشكوى تتم شفاهية أو كتابتا وبعدها يصبح يد النيابة طليق ويجوز لها ان تباشر كافة الإجراءات التحقيق ورفع الدعوى

اما إذا باشرت النيابة العامة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا ولا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام المحكمة اول درجة وقبل اي دفاع في الموضوع.[2]

كما لا يجوز للنيابة العامة حفظ الشكوى إذا رأت ان شروط المتابعة غير متوفرة وفي كل الأحوال لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى إلى بناء على شكوى من طرف المتضرر.[3]

---

[1] لشهب نصر الدين، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة غرداية، 2016-2017 ، ص 35 .

[2] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق ، ص157 ط 15 .

[3] بوحجة نصيرة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري كلية الحقوق بن عكنون 2022 ص 70

تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب. أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ق .ج .إ. أما إذا صدر حكما باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.[1]

2-جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: من الجرائم التي تحتاج الى شكوى لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني وهو الزوج فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي تخول لها صلاحياتها تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجريمة وذلك تطبيقا لما ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وبموجب محرر كتابي او تصريح شفوي لدى الجهة المختصة.[2]

نصت المادة 330 في فقرتها الاخيرة من قانون العقوبات " ... وفي حالتين 1و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك " فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وإشترطها على الزوجة الحامل المتخلي عنها وهذا حفاظا على الأسرة.

فإذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و احيلة إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى .[3]

وما يجدر ملاحظته في هذا المقام فهو إشتراط عنصر الشكاية أو الشكوى في تكوين هذه الجريمة من أجل قفل باب المتابعة بشأنها يعتبر إشتراطها لمصلحة الضحية وحده ان يحرك

---

[1] سعدي سعاد يزيد وردة ، الإهمال العائلي في القانون العقوبات الجزائري ،جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، ص 14

[2] خينيسة نور الدين، شكوى كقيد على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة غرداية، ص 69

[3] بودريعة عبد الجليل، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة و الجرائم المتعلق بها ، جامعة غرداية، ص 69

الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفوية تقدم إليه مباشرة من الزوج متضرر شخصيا.[1]

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المقيدة بالشكوى التنازل والصفح عن المتهم يضع حدا لكل المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 330 ق ع ج.[2]

3-إجراءات المتابعة في جريمة دعم تسديد النفقة: هي ذات طابع خاص فهي جريمة مستمرة وبالتالي فإن المتهم يتماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته يبقى مرتكبها لهذه الجنحة إلى حين الوقاء بالدين الواجب الإدعاء هي جريمة مميزة عن غيرها من الجرائم وهي لا تخضع لأي قيد أو شرط في إجراءات المتابعة فالأصل النيابة العامة هي من لها الحق في تحريكها لكن القانون أجاز للمضرور تحريك الدعوى العمومية من أجل مطالبة بحقه.[3]

وتقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية بعد إنقضاء مهلة شهرين وليس لها إثبات عنصر الصد وسوء النية بعدم تسديد النفقة وإنما على المتهم أن يثبت ذلك كما انه إذا أراد شخص ما مطالبة شخص أخر من اقاربه أو من أسرته بأن يقدم له نفقة أو مساعدة مالية لما أقره القانون فإنه من حق الشخص الطالب أو المدعي عليهم أن يقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة كما يجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام وحينها تجوز للمضرور أن يتأس كطرف مدني ليطالب بتعويض عما لحقه من ضرر وهذا طبقا لما تشترطه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] دخينيسة نور الدين، شكوى كقيد على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة غرداية، ص 69

[2] نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، جامعة غرداية 2016-2017 ، ص 36

[3] كرون نهاد قرين ، سماح المتابعة الزوجية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري ، جامعة جيجل، 2018-2019 ، ص 12.

[4] بودريعة عبد الجليل ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة و الجرائم المتعلق بها، جامعة غرداية 2016/2015 ص 62

تأثير الصفح على الضحية على متابعة نصت الفقرة الأخيرة المستحدثة في نص المادة 391 أثر تعديلها في 2006 على أن الصفح بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة.[1]

4-**إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:** يمكن دور النيابة العامة في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد في حقها بتحريك الدعوى العمومية فهي لا تخضع لأي شرط في تحريكها إذ تمكن تحريكها دون إنتظار شكوى الشخص المضرور فلها كامل الحرية في تحريكها متى علمت بتوفر أركان هذه الجريمة عكس جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة.[2]

فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة، هذه الأخيرة تقدم طلبا إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور. أما فيما يتعلق بالاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المحكمة المختصة هي محكمة تواجد موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة.[3]

5-جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم :

- **خطف وإبعاد القاصر:** لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجريمة إلا بتوفر شرط تقديم الشكوى ممن له حق أو مصلحة قانونية في طلب

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق ، ص168 .

[2] بودريعة عبدالجليل، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة و الجرائم المتعلق بها، مرجع سابق ، ص 64

[3] سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 46

إبطال عقد الزواج إذ لا يمكن إدانة ومعاقبة خاطف القاصرة الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات.[1]

لكن يعتبر هذا الزواج قابل للإبطال فمن حق أي شخص له صفة في طلب بطلان العقد أن يقدم شكوى إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى بعد ان يكون قد قدم الدعوى المدنية يطلب فيها الحكم ببطلان عقد الزواج الذي أبرم بعد وقوع الإختطاف وعندما تقتضي المحكمة ببطلان عقد الزواج الواقع بين المخطوفة وخاطفها يمكن أن يرفع القيد على حرية النيابة العامة فيتحركوا بمتابعة المتهم بجريمة إختطاف قاصرة ويصبح من حقها تقديم شكوى مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر ببطلان العقد للنيابة العامة ومن حق النيابة العام وعند إستلام الشكوى ومباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.[2]

ثانيا: الجرائم الأخلاقية

1-**المتابعة وتحرريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا:** هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات بحيث يعاقب عليها القانون من سنة إلى سنتين سواء الزوج أو الزوجة الزانية ونجد المشرع الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها.[3]

لن تتحرك الدعوى العمومية من جريمة الزنا بإعتبار أن تحريكها يتم بناء على شكوى الزوج طبقا للمادة 339 قانون العقوبات دون ورتته.[4]

---

[1] عدنان مولود، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014، ص32

[2] نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق ، ص 39.

[3] عدنان مولود، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق ، ص30

[4] بوزيان عبدالباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص141

ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وصفحه يضع حد لكل المتابعة ويقصد عموما بالصفح تنازل الزوج المضرور عن شكواه فالصفح الوارد في المادة 339 مدلول واسع إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم أو بعده على حد سواء وبالتالي فالصفح كالعفو يضع حد لكل المتابعة.[1]

وعليه إستقر الرأي على أنه لا يجوز محاكمة شريك الزوج الجاني في جريمة الزنا غلا بعد تقديم الشكوى من جهة المجني عليه ضد زوجته ومن جهة اخرى فإنه لا يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوج وقد ماتت زوجته بإصدار شكوى ضده ويشترط أن تكون الزانية وقت إرتكابها الأفعال المنسوب إليها مرتبطة بعقد الزواج ولو حصل هذا الزواج أمام مجموعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية.[2]

تخضع المتابعة لقيدين إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة حصر في المادة 341 قانون العقوبات وشكوى الزوج المضرور لا تخضع الشكوى إلى أي إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني ويتصرف وكيل الجمهورية في الشكوى مثلها مثل باقي الجرائم فله ملائمة المتابعة وله إختيار طريق المتابعة تلبس إستدعاء مباشر له السلطة في إستعمال طرق الطعن عند صدور الحكم ولوكيل الجمهورية أن يتابع الشريك إذ لم تستلمه شكوى الزوج مضرور.[3]

أما الصفح فهي أثناء المتابعة الجزائية وقبل صدور الحكم فالصفح يعتبر اساس البراءة الزوج المتهم فتامر النيابة العامة بحفظ أوراق الضحية إذا لم تتحرك الدعوى العمومية أما إذا تحرك وكانت بين يدي القاضي التحقيق امر بالأوجه للمتابعة أما إذا كانت أمام قاضي

[1] أمال بوهنتالة ، مجلة العلوم الإنسانية خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 353

[2] نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 35

[3] دخينيسة نور الدين، شكوى كقيد على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 59

الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بإنقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح بإعتبار لا تجوز المتابعة أحدهما إلا إذا تقدم المتضرر في الجريمة بحسب الاحوال بشكوى في الموضوع.[1]

ثالثا: جرائم الأموال:

1-**المتابعة في جرائم الإعتداء على الأموال:** إذ كانت أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة من حق النيابة العامة فإن الإستثناء يقيد الأخير إستنادا الى أثر القرابة ويحدد من حريته وذلك إذا وقعت هذه السرقة بين الأقارب وتبيانا لذلك نص المادة 1/369 من قانون العقوبات الجزائري ويتميز المشرع الجزائري بهذا النص بحيث لا نجد له أثر في التشريع المصري أو العراقي وجل التشريعات بل حتى في الشريعة الإسلامية فإنها لا تحكم بأي تأثير لقرابة الرحم ماعدا قرابة الاوصول والفروع الأزواج على جريمة السرقة.[2]

وعلقت نفس المادة (369) المتابعة الجزائية من أجل السرقة على الشكوى في الحالات الأتية: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة وفي كل الحالات المذكور تتوقف المتابعة بسحب الشكوى كما نصت عليه المادة 369 ذاتها وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[3]

[1] كرون نهاد قرين سماح، المتابعة الزوجية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، جامعة جيجل،2018-2019 ، ص 55

[2] نصر الدين لشهب القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 40

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص299

المطلب الثاني: قيود التي تحد من صلاحيات النيابة العامة وأسباب إنقضاء الدعوى العمومية

إن من قيود التي أجزها المشرع الجزائري لقيد من صلاحيات النيابة العامة في بعض الجرائم والمذكورة حصرا والزمها بشكوى من طرف المتضرر كما أن إجراء الادن والطلب محصور في بعض الأشخاص.

الفرع الأول: الشكوى والادن والطلب

أولا: الشكوى

1- مفهوم الشكوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث نجد أن المشرع الجزائري إستوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وذلك لرفع المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة محاكمة الجاني وهنا نتطرق إلى مفهوم الشكوى.[1]

تعرف الشكوى بأنها إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معنية قد ألحقت به ضرر ما طالبا بذلك إتخاد الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معنية يحددها القانون على سبيل الحصر.

[1] عدنان مولود ، صالحي ناصر قيد تحريك الدعوة العمومية ، مرجع سابق ، ص4

الشكوى أوردها المشرع في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوم محدد فقط وذكرها في المادة 72 من ق إ ج ونص المادة 164 ق ع ج ونص المادة 369 من قانون العقوبات بخصوص السرقة بين الأقارب والحواشي.[1]

2-مضمون الشكوى وشكلها

2-1-**مضمون الشكوى:** يجب أن تتضمن الشكوى المكان الذي يتم إستقبالها فيه والشخص الذي عرضها وهويته وصفته وكذا الواقعة المشتكي لأجلها بحيث يجب تبيان الظرف التي يتم إرتكابها الجريمة فيها وأسماء وهوية الشهود وكذا المشتكي منه إذا كان معروفا وتجدر الإشارة إلى عدم معرفة المشتكي منه وتحديد هويته لا تعرض الشكوى إلى عدم القبول وكذلك الحال بالنسبة إلى الزمان.[2]

2-2-**شكل الشكوى:** نظرا لعدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري فيما يخص شكل معين تقدم فيه الشكوى مما يعني لأنه تمكن تقديمها كتابة أو شفاهية كما لم يشترط كذلك لغة محددة تكتب بها إلا أنه ما جرى العمل القضائي به أن كل الشكاوى والعرائض دائما تكون مكتوبة كما هو الحال في الإدعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من ق إ ج وكذلك التكاليف المباشرة بالحضور المنصوص عليه في المادة 337 من نفس القانون وتكون شفوية في حال تقدم المجني عليه شكواه أما ضابط الشرطة القضائية[3]

شرطا لازما للمتابعة ومن تم يجوز ان تقدم الشكوى لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية وتتخذ جميع الإجراءات بعد تقديم الشكوى

[1] زناتي محمد السعيد، "صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02" مرجع سابق ص 08

[2] قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية " جامعة منتوري قسنطينة 2009/2008 ص 9

[3] عدنان مولود ، صالحي ناصر قيد تحريك الدعوة العمومية ، مرجع سابق ، ص25

وعليه فإن أهم عنصر يجب توفره لإمكانية إقامة الدعوى الجزائية هو تقديم الشكوى من طرف الضحية وإلا رفضت الدعوى من قبل المحكمة وإذا تقدمت الشكوى ممن يحق له تقديمها وتنازل عنها قبل أو أثناء المتابعة فإن الإجراءات تتوقف ولا يجوز للنيابة العامة ولا المحكمة متابعة إجراءات الفصل فيها.[1]

إضافة الى ذلك هناك شروط أساسية للشكوى تتمثل في الصفة والمصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى والجهة التي تقدم لها الشكوى والشكوى تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأي كان أن يقدمه ويشترط المشرع الجزائري صفة معينة للشاكي كالصفة الزوجية في جريمة الزنا وقت إرتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى فإذا أنتفت هذه الصفة في إحدى تلك لحظتين فلا إعتداد في شكواه الى جانب أن يتمتع الشاكي بالأهلية وان لا يكون مصابا بالعاهة في عقله وينقض هذا الحق (الشكوى) بوفاة المجني عليه.[2]

3- الجرائم المقيدة بالشكوى في الأسرة

3-1-الجرائم المتعلقة بمصالح الأسرة : جريمة الزنا وردها النص 339 من ق ع ج وجريمتي ترك مقر الأسرة وهجر الزوجة المادة 330 ق ع ج وجريمة خطف وإبعاد القاصر

3-2-الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه : السرقة بين الأصول والفروع والأزواج المادة 368 ق ع ج والسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المادة 369 ق ع ج.[3]

[1] أمال بوهنتالة، ميلود بن عبدالعزيز خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص351

[2] قراني مفيدة حقوق المجني عليه في الدعوى ، مرجع سابق ، ص06

[3] زناتي محمد السعيد "صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02" مرجع سابق ص 09

4- إجراءات الشكوى

4-1-**تحريك الدعوى العمومية على بناء شكوى في جرائم الأسرة:** إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية أن النيابة العامة تحركها متى وحلها خير وقوع الجريمة لكن هناك جرائم لها طبيعة خاصة تشرط تقديم شكوى من المضرور حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وقد نص المشرع الجزائري صراحة على شرط تقديم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 339 من 4 ق ع .[1]

4-2-**إنقضاء الحق في الشكوى:** يسقط الحق في الشكوى بأحد الأسباب التالية:

4-2-1-**مضي المدة:** لم ينص المشرع الجزائري على مدة معينة بمرورها ينقضي الحق في تقديم الشكوى على خلاف المشرع المصري الذي حددها بثلاثة أشهر يبدأ سيارتها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلها فالمشرع الجزائري جعل المدة تقديم الشكوى في الجرائم في الجرائم المقيدة بها تنقضي بإنقضاء مدة تقادم الدعاوي العمومية وذاتها ونعتقد أن المشرع الجزائري من حيث عدم تحديد المدة معينة لإنقضاء الحق في تقديم الشكوى هو موقف صائب لأنه إذا كانت النيابة العامة في الظروف العادية أن تحرك الدعوى العمومية في اي وقت متى كانت هاته الدعوى لم تتقادم.[2]

4-2-2- **وفاة المجني:** في حالة وفاة المجني عليه قبل التقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة لا يجوز لورثته تقديم الشكوى كما لا يجوز لوكيله الخاص تقديم الشكوى إذا توفي الموكل. أما إذا قدمت الشكوى من المجني عليه ثم نوفي

[1] كروم نهاد ، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون أسرة، 2018-2019، ص51

[2] مخوخ كهينة، دكار رتيبة القيود الواد على تحريك الدعوى العمومية مرجع سابق ص19

فإن الدعوى العمومية تبقي قائمة لأن المجني عليه قد أبدى رغبته في متابعة الجاني. مما يعني أن وفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤدي إلا إنقضاء الدعوى العمومية أما وفاة الموظف أو العام أو ممثل القانوني الذي قدم طلب لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية لأن سلطته في تقديم الطلب تتعلق بوظيفته وليس على إعتبار الشخصي كما هو الحال في مقدم الشكوى.[1]

4-3- **التنازل عن الشكوى:** يعد التنازل عن الشكوى سبب لإنقضاء الحق في الشكوى فالتنازل عنها عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراء الدعوى أقر المشرع الجزائري بحق الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية وذلك بالنص عليه في المادة 3/6 حيث كرس فيه الضحية الصفح الذي يعد إجراء يضع حد للمتابعة الجزائية ومس هذا التعديل الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها.[2]

[1] عدنان مولود ، صالحي ناصر قيد تحريك الدعوة العمومية، مرجع سابق ، ص47

[2] مخوخ كهينة-دكار رتيبة القيود الواد على تحريك الدعوى العمومية مرجع سابق ص20

ثانيا: الصفح

1-تعريف الصفح:

لغة: الصلح في اللغة إسم لمصدر ثلاثي صلح مصدره مصالحة وصلاحا بكسر الصاد ضد الفساد.

إصطلاحا: يشكل الصلح كل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرق شبه قضائية يسميها باوند "بالعدالة الإجتماعية " ويذكرها آبيل "بالعدالة الشكلية" وينعتها سلنزيك "بالعدالة التفاوضية " ويعرفها أوور ابش بأنها عدالة من دون قانون[1]

2-مكان وزمان الصفح

يمنح لمصفح إذا أعطي أثناء ارتكاب الفعل أن يكون حاملا لصفة الرضاء وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر إلا بالنسبة للأفعال التي حصلت بعد صدوره مع عدم المساس بالتكليف القانوني للأفعال التي سبقت صدور الرضا ،3وعليه فالصفح يجب أف يكون بعد وقوع الفعل المجرم قانونا إن الضحية هو الشخص الوحيد الذي من حقه أن يمنح الصفح

إن المشرع الجزائري لم يتكمل عن علاقة صحة و اثر الصفح بمكان إعطائه وهذا صحيح أيضا بالنسبة لمتمتع بمعنى عد صفح الضحية عن الجاني و يمكن استنتاج مكان الصفح مما سبق تقديمه عند الحديث عن عنصر زمان الصفح ، فبالرجوع إلى الرأي أحد الدارسين في تعليقه على المادة 339 من قانون العقوبات فالصفح مدلول واسع إذ يتسع

[1] بن ساحة سعد ، بن ساحة لمين البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجا جامعة غرداية 2021/2020، ص24

ليشمل جميع المراحل الاجرائية، فيمكن أن يكون سابقا أو لاحقا لدعوى العمومية أو حتى صدور الحكم النهائي.[1]

ثالثا: الإذن والطلب:

هناك قيود أخرى الى جانب الشكوى تجد من سلعة النيابة العامة في اتحاد أي اجراء الا بعد الحصول على الاذن أو الطلب من الهنيات التي لها الحق في تسليمه للنيابة العامة لبداية الاجراءات.

1- تعريف الادن والطلب

الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معنية التي تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوة بشأنها تقديم طلب منه.[2]

أما الاذن لم يتطرق المشرع الجزائري الى وضع تعريف لقيد الاذن بحيث يجب الرجوع الى مختلف التعاريف الفقهية حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم اعتراضها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجع منها ارتكابه بجريمة ما.[3]

[1] بوزيداوي سهام ، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها، مرجع سابق ص 58-57

[2] بوزايدي سهام، بوعزيز أم الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية و أسباب انقضائها ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ص 36

[3] عدنان مولود ، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص 9

2-**أحكام الطلب:** لكي ينتج الطلب اثاره القانوني يجب توفر فيه شروط وسيتوفى كل أحكامه من حيث يجب أن يقدم ممن له الحق في الطلب وكذا شكل الطلب والجهة التي يقدم امامها الطلب.

3-**صاحب الحق في تقديم الطلب:** نص المادة 164 من ق.ع على ان وزير الدفاع الوطني هو صاحب الحق في تقديم الطلب كما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به.[1]

4-**شكل الطلب:** لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مكتوبا ولكن بما أن تحريك الدعوى الجزائية ضد من اعتد على مصالحها يكون بناء على طلب مكتوب ويقتضي القواعد العامة وهي كالتالي:

أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه و ان يحمل تاريخ صدوره و ان يغير الطلب عن ارادة مقدمة في تحريك الدعوى العمومية باعتبار الطلب عملا اجرائيا و أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة

والجهة التي يقدم لها الطلب الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبه الاختصاص حسب نص المادة 29 قانون الاجراءات الجزائية الا أنه يجوز تقديمه أمام الضبطية القضائية استنادا الى المادة 17 ق.ا.ج [2] .

5-صاحب الحق في اصدار الطلب: يصدر الطلب عن احدى سلطات أو هيئات الدولة الى النيابة العامة تعبيرا عن ارادتها في تحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب الجريمة الواقفة في حقها والتي تستلزم تقديم طلب في شأنها لتمكين النيابة العامة في تحريك الدعوى مباشرة ويقدم الطلب الممل القانوني للسلطة الذي منحه القانون حق تقديم الطلب بحكم وظيفته واذا قدم الطلب من سلطة غير مختصة فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية

[1] بوزايدي سهام، بوعزيز أم الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية و أسباب انقضائها ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] مخوخ كهينة ، دكار رتيبة ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، ص 58.

وتكون باطلة بطلاق مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق.[1]

أما الاذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الأشخاص على صدور اذن من الجهة التي ينتمي اليها هو لا الأشخاص, ذلك أن المشرع قرر حصانة خاصة لهذه الفئة من الأشخاص تمنع اتخاذ الاجراءات الماسة بحريتهم الشخصية الا بعد الاذن من الجهات التي ينتمون اليها. الحصانة البرلمانية ,الحصانة القضائية .[2]

أما وقت صدوره تسترجع النيابة العامة سلطتها بصدور الاذن في المجلس ومن الطبيعي ان المجلس لا يأذن الا اذا تقدم صاحب المصلحة في رفع دعوى الجنائية وعليه فان تحريك النيابة للدعوى العمومية دون صدور الاذن بعد اجراء باطل ولا يمكن التنازل عن الاذن في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الاذن يصدر من الجهة التي ينتمي اليها الجاني فاذا قدمت الاذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك.[3]

6-صدور الطلب

المقصود بتقديم الطلب هو تعليق تحريك الدعوى العمومية علي طلب السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرار بمصالحها للتحريك الدعوى العمومية، وإن كان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا لهذا المصطلح بل استعمل مصطلح الشكوى في هذا النوع من الجرائم، غير أن المعيار في تمييز الطلب عن الشكوى، يتمثل في أن الشكوى تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد أما الطلب فيستهدف حماية مصلحة عامة للدولة.

[1] عدنان مولود ، صالحي ناصر ، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق ، ص 18

[2] زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون، مرجع سابق، ص 11.

[3] بوزايدي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية و أسباب انقضائها، مرجع سابق ، الجنائية ص 47.

7-حصول الإذن

المقصود بحصول الإذن هو تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص علي صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، ذلك أن المشرع الجزائري قرر حصانة خاصة لهذه الفئة من الأشخاص تمنع من اتخاذ الإجراءات الماسة بحريتهم الشخصية وبحرمة مساكنهم إلا بعد الإذن من الجهات التي ينتمون إليها[1]

الفرع الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

قسم الفقه الجنائي أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة ويرجع الى مادة 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بالأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية أما الفقرة الثالثة والرابعة تتعلق بالأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية.[2]

أولا: الأسباب العامة

هي التي وردت في نص المادة6 / من القانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

[1] زيانتي محمد السعيد صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02 مرجع سابق ص ص09-10

[2] علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام دار الهومة ص 154

1-**وفاة المتهم:** لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع إلا على شخص الجاني ولا تمتد إلى غيره، فانه من الطبيعي إن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، لان وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب.[1]

2-**التقادم** : إذ الدعوى العمومية إذ لم تحرك في أجل معين من تاريخ إرتكاب الجريمة فغنها تنقضي ولا يمكن متابعة الفاعل عنها جزائيا و إن تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة.

فإنقضاء الدعوى العمومية يعني مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم إنقضاء المدة وقد نصت على المدة الخاصة بتقادم الدعاوي العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم 7و8 و8مكرر و1 و9 من ق إ ج 10 سنوات في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات.[2]

إذا كان التقادم في الجرائم الوقتية يبدأ من إقتراف الجريمة فإن الأمر يختلف بالنسبة للجرائم المستمرة إذ أن التقادم يبتدئ من تاريخ حالة الإستمرار كسرقة التيار الكهربائي أو إستعمال مزور حيث تبدأ الجريمة بإستعمال المزور ولا تنتهي إلا بالعدول عن إستعمال المزور.

وتناول المشرع وقف التقادم في مادة نصت عليها المادة 2/6 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

3-**العفو الشامل:** يقصد به محو الصفحة الجنائية عن الفعل المرتكب ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل

[1] بن قلة ليلى، مقياس أساليب وإجراءات تحريك الدعوى العمومية ، ص 01

[2] حزيط محمد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعني في قانون الجزائري مرجع سابق ص106

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، دار الهومة، ص 155

الحكم أو بعد صدور الحكم ففي الحالة الأولى يحول دون إتخاد أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية وفي الحالة الثانية يترتب إنقضاء الدعوى العمومية وفي حالة الثالثة يزيل حكم الإدانة وهو من إختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور.[1]

4-**إلغاء النص العقابي:** أي صدور قانون جديد يزيل الصحفة الجرمية على الفعل كذلك بإلغائه للقانون القديم فبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات كالتي تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح لمتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعا لمتهم أحسن من الموضوع الموجود في القانون القديم ولم يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إن القاضي يطبق القانون الأصلح لمتهم ،وبالتالي فإن إدراج هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية موجودة فقط في التشريع الجزائري.[2]

5-**صدور حكم جائر قوة الشيء المقتضي فيه:** وهو الذي تكون فيه طرق الطعن العادية وغير العادية قد إستنفذت ولإعتبار الحكم سببا من اسباب إنقضاء الدعوى العمومية فيجب ان يكون قضائيا صدوره عن جهة القضاء وقطعيا بمعنى ان فصل في طلبات والدفوع نهائيا بمعنى إستنفذ كل الطرق الطعن العادية وغير العادية [3]

ثانيا الأسباب الخاصة

1-**التنازل عن الشكوى:** أن حق تقديم الشكوى مقرر لمصلحة المجني عليه أو تقديمها من طرف وكيله الخاص أو ممثله القانوني، كما نجد في المقابل أن المشرع خول لهم أيضا حق التنازل عن الشكوى أو سحبها مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،

[1] حزيط محمد، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعني في قانون الجزائري، مرجع سابق، ص107

[2] بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها ، مرجع سابق ص54

[3] أخناق مراد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، مرجع سابق ، ص06 .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة 6 من قانون الإجراءات الجزائية كما نجد أيضا أن المشرع الفرنسي اعتبر أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

2-**الصلح:** هو تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى مقابل مبلغ مالي يترتب عن انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. ومن شروطها أن يكون هناك نص صريح مصرح بالإجراءات التي تقوم عليها المصالحة أف لا تكون الدعوى العمومية قد حركت.[2]

حيث تناول القانون الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلح كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك في قوانين خاصة كقانون الجمارك وقانون الضرائب، إلي جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر علي الأسباب العامة لإنهاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناوله بالتفصيل في أحكام المواد من 381إلي 390من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

والمصالحة إذا كان القانون يجيزها وأمثلة عن ذلك الجرائم الجمركية صفح الزوج المضرور.[4]

[1] عدنان مولود ، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص48

[2] بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها مرجع سابق ص55

[3] زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02 ، مرجع سابق ص40

[4] أخناق مراد أسباب إنقضاء الدعوى ، مرجع سابق ، ص 06.

وقانون الجمارك الذي نص عليه في المادة 265 من نفس القانون والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل طبقا لنص المادة 155 من رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.[1]

المبحث الثاني: إجرائي التكليف المباشر بالحضور والوساطة الجزائية

لقد أعطى المشرع الجزائري بعض الحقوق وإجراءات لضمان محاكمة عادلة وأخذ كل دي حق حقه وتمثلت هذه الإجراءات في إستدعاء الطرف المدني المتضرر لطرف المتهم أمام المحكمة لمحاكمته كما إستحدث المشرع إجراء الوساطة كبديل لدعوى العمومية وبعيد عن القضاء فقسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول إجراء التكليف بالحضور المباشر والمطلب الثاني إجراء الوساطة في جرائم الاسرة

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور

إن إجراء التكليف بالحضور المباشر هو حق أعطاه المشرع الجزائري للطرف المتضرر (المدني) لي يأخذ حقه من المتهم عبر إستدعائه للمثول أمام المحكمة .

الفرع الأول: مفهوم الحق في التكليف المباشر بالحضور:

أولا: تعريف التكليف المباشر بالحضور

المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة أعطيت العديد من التعريفات من قبل فقهاء القانون الجنائي

- الدكتور مأمون محمد سلامة إن التكليف المباشر الحضور هو حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف الماهم بالحضور أمام القضاء الجنائي وعرف الأستاذ مصطفى مجدي هرجة: تخويا الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء

[1] حزيط محمد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعني في قانون الجزائري، مرجع سابق ص108

المباشر بطلب التعويض عما اصابه من ضرر وذلك عن طريق التكليف المباشر والمثول أمام المحكمة الجزائية.

ومن خلال هذه التعريفات يتبن لفنا حق تكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى العمومية لغير النيابة العامة.

وقد تناوله المشرع الجزائري هذه الإجراء قيد المادة 337 مكرر الذي يجيز للضحية المدعي بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ولا يمكنه القيام في حالات أخرى غير المذكورة في هذه المادة إلا بترخيص من النيابة العامة.[1]

ثانيا: الجهة المختصة بالتكليف المباشر بالحضور والجرائم التي يجوز فيها

1-الجهة المختصة بالتكليف بالحضور والإعلان أمامها :

إن تكليف المتهم بالحضور لا يجوز إلا امام المحكمة المختصة فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب المدعي المدني فطلبه لا يكون له أكثر من قوة البلاغ من الناحية القانونية لكن حيث يقدم للمحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرك به الدعوى الجنائية أمامها حتما. حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة طريق ويحصل التكليف للمتهم مباشرة بالحضور عادة بإعلان على يد المحضر

[1] نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة سعيدة، ديسمبر 2018، ص 04

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن آلية او في محل إقامته بالطرق المقررة حيث أن إعلام المتهم بورقة التكليف بالحضور إعلانا يعد شرطا جوهريا.[1]

2-**الجرائم التي يجوز فيها التكليف بالحضور المباشر:** حسب الفقرة 01 من نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز في التكليف المباشر بالحضور هي ترك الأسرة عدم تسليم الطفل إنتهاك حرمة المنزل القدف إصدار شيك بدون رصيد فكل شخص تضرر من أحدى هذه الجرائم الخمس إجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور

أولا : تحريك الدعوى العمومية بناء على تكليف المباشر للحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من ق إ ج : وهو الطريق الذي سنة المشرع في التعديل الذي أدخله بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن الشخص المتضرر تحريك الدعوى العمومية المباشرة بتكليف الشكوى منه الحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر بالمادة 337 مكرر من ق إ ج وهي:

- جريمة ترك مقر الاسرة م 330 ق ع ج
- جريمة عدم تسليم الطفل م 327 ق ع ج
- جريمة إنتهاك حرمة منزل المادة 295 قع
- جريمة أصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق ع
- جريمة القدف المادة 298 ق ع

[1] قراني مفيدة ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، جامعة قسنطينة ، 2008-2009 ، ص51.

[2] قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، جامعة قسنطينة، 2008- 2009 ،ص54 .

وفي غير هذه الحالات يشترط الحصول على تلخيص النيابة العامة المادة 337 مكرر فقرة 02

ثانيا: شروط الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

1- الشروط الموضوعية

ان التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة أقرها المشرع للمدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعوتين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي. اذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعوتين معا فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يستتبع بالضرورة عدم جواز رفع أخرى لأن اختصاص لا يعقد للمحكمة الجزائية الا باجتماع كلا الدعوتين وهو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعوتين العمومية والمدنية مقبولة. وعليه فطبيعة اجراء التكليف بالحضور تجعل استخلاص طائفة من الشروط يوجب توافرها والتي تحدد نطاق ممارسة المتضرر لهذا الحق كوسيلة خولها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية وهي شروط موضوعة[1]

1-1- المضرور فقط هو صاحب الحق في الادعاء المباشر: لا يقبل الادعاء المباشر والذي تقام به الدعوى العمومية والمدنية الا من المضرور فقط ويقصد بالمضرور ,الشخص الذي أصابه ضرر شخصي وعليه لا يجوز اللجوء للادعاء المباشر الا من قبل المضرور من الجريمة دون غيره ولو كان هو المجني عليه والضرر هو سبب الدعوى المدنية بالتعويض ولا يتصور أن ترفع دعوى دون أن يتوافر سببها و اشترط صفة توفر المضرور هو ما يستخلص من مقتضى المادة 337 من فقرتها الأولى وقد تجتمع صفة

[1] بوراس نادية، مولاي الطاهر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، ، جامعة د. ، سعيدة، العدد 4ديسمبر2018 ،جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة، ص5.

المضرور والمجني عليه في شخص واحد وهذا هو القالب كما هو في شأن جرائم الايذاء والسرقة.[1]

1-2- **وقوع الجريمة:** اعطي للجريمة في القانون الوطني العديد من المعاني فهنالك الجريمة الجنائية والتي يحدد معناها وأركانها والعقوبات المقررة لها قانون العقوبات والقوانين المكملة له. كما توجد الجريمة المدنية والتي يحدد أحكامها القانون المدني اضافة الى الجريمة الادارية. ويقصد بأن يكون التكليف المباشر متعلق بوقوع جريمة هو وجود جناية أو أجنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدرا للضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المتضرر شخصيا والمقصود هنا الوصف القانوني الصحيح للواقعة المبلغ عنها ضمن التكليف المباشر بالحضور وليس التكليف الذي يعطيه المتضرر للواقعة.[2]

1-3-ان تكون الجريمة مما يجوز فيها الادعاء المباشر: من خلال قراءة نص المادة 337 و333مكرر من ق.ا.ج يتبين اقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور وتقتصر على الجرائم التي لها وصف جنحة فقط وهي الجرائم تتمثل في الاهمال العائلي وعدم دفع النفقة وهما الفعلان المعاقب عليهما في المادة 330و331 ق.ع.ج وجنحة عدم تسليم الطفل ...الخ ونلاحظ ان المشرع لم يوسع نطاق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة ليشمل كل الجنح حصر نطاقه في ست جنح نصت عليها المادة 337 من ق.ا.ج ولا يجوز استعمال هذا الاجراء في مواد الجنايات وهذا بالنظر الى خطورتها أما في الفقرة الثانية من المادة 377 مكرر ق.ا.ج التي تجعل

[1] حفيظ نقادي، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، "حق المدعي المدني في اختيار الطرق الجنائي" كلية الحقوق ، جامعة سعيدة، العدد 39 سبتمبر 2014 ، ص130.

[2] بوراس نادية ، تكليف المتهم بالحصور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الاجراءات الجزائية، ص 214.

التكليف المباشر بالحضور في غير الجنح الست متوقفا غلى ترخيص من النيابة العامة.[1]

2- **الشروط التشكيلية:** وهي كالتالي:

إن التكليف المباشر بالحضور لا يختلف عن الإدعاء المدني لذلك تكون له نفس الشروط لكن ذلك لا يكفي فلا بد من توافر إجراءات معينة يمكن تلخيصها فيما يلي ك

- تقديم الشكوى من قبل الضحية أمام وكيل الجمهورية قبل التكليف المباشر بالحضور
- ينبغي على من يقوم بالتكليف أن يدفع مبلغ يقدمه لدى مكتب الضبط يقدره وكيل الجمهورية
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور التي يجب أن تتضمن ملخص الواقعة الإجرامية وأن تتضمن النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب أن تشمل المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى مع تاريخ إنعقاد الجلسة مع ذكر الشخص المكلف بالحضور وتحديد صفته في الجريمة.[2]
- أن يكون المدعي المدني مقيما بدائرة الإختصاص المحكمة وفي حالة العكس عليه إختيار موطنا له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.[3]
- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أما القضاء المدني بإعتبار الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها أجيز للقضاء الجزائي على سبيل الإستثناء الفصل فيها لإرتباط بالدعوى العمومية فإذا ما رفضت هذه الأخيرة وكانت غير مقبولة زال الأساس الذي يبني عليه الإختصاص القضاء الجزائري وبالتالي وجب على

[1] نقادي حفيظ ، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مرجع سابق ، ص 132.

[2] كروم نهاد، قرين سماح المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، جامعة جيجل، 2018-2019، ص 17 .

[3] عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية إعداد وكيل الجمهورية ، وزارة العدل مجلس القضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي محاضرة، ، المساعد لدي محكمة رأس الوادي

الضحية المتضرر أن يحمل دعواه إلى الجهة الطبيعية وهو القضاء المدني. [1]، وقد تتخذ أسباب عدم قبول الدعوى العمومية فقد يكون بسبب التقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو سبق صدور حكم في الدعوى أو بصدور قرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى

وتكون الدعوى المدنية مقبولة إذا تمت بإجراءات صحيحة من شخص له صفو ومصلحة في إقامتها ويترتب على عدم قبول الدعوى المدنية انها تعد عائق أمام آلية الإدعاء المباشر ولا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية.[2]

الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن التكليف بالحضور مباشر

إذا تحققت شروط الإدعاء المباشر شكلا وموضوعا أمام المحكمة تترتب على ذلك النتائج التالية

أولا : بالنسبة للمدعي المدني: ليس للمدعي بالحق المدني بعد التكليف المباشر بالحضور سوى مباشرة دعواه المدنية فقط وتطبق عليه تبعا لذلك القواعد التي تطبق على الخصوم وليس له دور في المتابعة العمومية ويترتب على ذلك نتائج أهمها أنه ليس للمدعي المندي أن يطلب من المحكمة توقيع أقصى العقوبات على المتهم وليس له حق الإستئاف إلا في الشق المدني دون الشق الجنائي كما ان تنازل المدعي المدني على عدواه المدنية أمام المحكمة لا تأثير له على الدعوى العمومية.[3]

[1] بوراس فادية ، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء الأحكام القانونية الإجراء الجزائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 215 .

[2] حفيظ نقادي، حق المدعي في إختيار الطريق الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعيدة سبتمبر2014، ص 132

[3] نفس المرجع، ص 133

فيجوز لها أن تترك دعواها العمومية دون أن يؤثر هذا الترك عن سير الدعوى العمومية غلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي (التعويض) حيث يترتب عن هذا التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى العمومية وهذه في الحالة وجود تقديم شكوى كما في جريمة الزنا هذا تخصص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها.[1]

ولها أن تطلب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور، وتفصل المحكمة الجزائية دون ان تكون مقيدة بالوصف الذي قدمته النيابة العامة ولا الوصف الذي يمنحه المدعي المدني للواقعة المنسوب للمتهم في ورقة التكليف بالحضور ومما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تصبح تابعة لدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة وطرق الطعن تطرق بشأن إثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: أما بالنسبة للمحكمة عند قبول الدعوى بهذه الصفة أمام المحكمة فإنه يعتبر خصما للمتهم في الدعوى المدنية وتكون النيابة العامة خصما في الدعوى الجناية ويكون المدعي عليه هو المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويكون المتهم المدعي عليه في الدعوى الجنائية وحده وهنا تنظر المحكمة في الدعوى المدنية التابعة إستثناء للدعوى العمومية ويعتبر عن هذا المعنى بقاعدة تبعية الدعوى العمومية للدعوى الجزائية فلا توجد الأولى بمفردها أمام المحكمة دون الثانية وإذا قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى العمومية يتعين عليها ان تقتضي أيضا في نفس الوقت بعدم إختصاصها

[1] بوراس نادية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، مرجع سابق، ص 218

[2] قراني مفيدة حقوق المجني عليه في الدعوى، مرجع سابق، ص 52

بالدعوى المدنية بالتبعية. وإذا قضت بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر أحد الشروط إجراءات قبولها أو بطلانه فإنه يجب أن تقتضي أيضا بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية.[1]

الفرع الرابع : إساءة إستعمال الضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة:

قد تسيء الضحية المدعية بالحق المدني في هذه الحالة إستعمال الدق الذي خوله إياها القانون في تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة وقد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم والكيد له وقد يسأل المدعي المدني جنائيا إذا توفرت في إدعائه أركان جريمة الوشاية الكادية ويتحول بذلك المتهم الى الضحية والمدعي المدني الى متهم.

وعليه و للحد من الإفراط في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية اجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى إنتهى الحكم بالبراءة أن يطلب من المدعي المدني التعويض عن الضرر الذي لحق به وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بشر الحكم كاملا على نفقة المحكوم عليه في جريدة طبقا لنص المادة 78 ق إ ج

المطلب الثاني: إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة

الوساطة إجراء عرفه الفقه سابقا وقام باستحداثه المشرع الجزائري كإجراء بديل لدعوى العمومية في المخالفات وبعض الجنح المذكورة على سبيل الحصر دون الجنايات وذلك نظرا للاكتظاظ الذي تشهده المحاكم فقام المشرع باستحداث هذا النمط الجديد لتخفيف من حدة المنازعات بين الأشخاص وجبر الضرر وإعادة الحالة الى ما كانت عليه وتعويض مالي أو

[1] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني إختيار الحق الجنائي، جامعة سعيدة ، سبتمبر2014 ، ص 134

العيني للمضرور وهذا ما سنتناوله في مطلبنا في إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها

أولا: تعريف

1-التعريف اللغوي:

الوساطة في اللغة إسم للفعل وسط ووسط الشيء صار في وسطه أي ما بين طرفيه فهو واسط وقال الجوهري :وسطت القوم وسط توسطهم وفلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعهم مكانة والوسط من كل شيء أعدله.

والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[1]

2-التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة حيث عرفها اتجاه الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول الى الإتفاق أو مصلحة أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بطرق ودية ويعرفها طرف أخر في نفس الاتجاه أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين الأطراف نزاع متولد عن الجريمة بفضل تدخل الغير.[2]

[1] محي الدين حسيبة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 100 العدد ، جامعة لونسي علي، البليدة 02 الجزائر 01 ، ص ص 834-849

[2] حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهاد الماستر تخصص قانون دولي للحقوق الانسان –جامعة مستغانم ، ص 17

3-التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر قم66-155 المؤرخ في 8 يوليو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون 12/15 المؤرخ في15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون الإجراءات الجزائية تاركا للفقه والقضاء.[1]

وخلافا لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة02 منه على أن الوساطة آلية قانونية تهدف الى إبرام إتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو دوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

يمكن الإعتماد على ما جاء في نص هذه المادة وأتباع أجزائها بالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث مع مراعاة الإختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجائح.[2]

ومنظر أحكامها القانون 15-02 المؤرخ 2015/07/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية وإدراجها من ضمن الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية وتعد الوساطة الجنائية أحد

[1] نفس المرجع، ص 19

[2] نور الهدى بن دربيع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مرجع سابق ص09

أساليب العدالة التصالحية وهو بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالجاني في إطار مهيكل بهدف لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل.[1]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة وتميزها عن الصلح

أولا: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة الجزائية بعدة مميزات أو خصائص والتي تساعد في حل النزاعات بين الأشخاص بطرق سهلة وغير مكلفة ومرنة مبينة على تواصل والتحور ومن بين أهم هذه الخصائص الحد من طول مدة التعاطي وتجنب الإجراءات القضائية الوساطة يمكن ان تؤدي الى حل النزاع والتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة خلال أسابيع القليلة التالية لوقوع الجريمة.

أن الوساطة حينما تباشر بواسطة أشخاص (أو جهات) ذوي كفاءة مالية في هذا المجال وتحت رقابة القضاء يكون لها أهمية كبير.[2]

1-السرية والخصوصية

تتم إجراءات الوساطة الجزائية بعيدا عن أعين الناس حيث نجد طرفا النزاع يفضلان تسوية الخلاف بعيدا عن المحاكمات العلنية للمحافظة على خصوصياته وتجدر الإشارة هنا، أن هذه الإجراءات تتم عادة في مكتب وكيل الجمهورية في غياب الجمهور، وفي سرية تامة ولا يحضرها سوى الأطراف و وكيل الجمهورية و كاتب الضبط و بمعية

[1] أعائشة موسى ، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة ص06

[2] بوبكري وداد ، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر15-02، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، ص 14

محامي.[1] مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلني التي هي من سمات المحاكم القضائي التي تتم في قاع الجلسات ويحضرها الجمهور.[2]

2-**المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:** كون الوساطة ودّية في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا. على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين.[3]

3-**الوساطة الجزائية:** هي الوسيلة التي تتحقق بها هدف الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني علي وتفعيل دوره في ا جرا ات الجزائية، عن طريق تمكين من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته ، وإعادة تأهيل الجاني.

4-**إجراء رضائي:** الوساطة الجزائية إجراء تفاوض يستلزم اتفاق الأطراف وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في ا جرا ات القضائية العادية، وليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة

[1] صحراوي محمد ، أغيل عامر نوال الوساطة الجزائية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، ص 30

[2] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص39

[3] دحمان سعاد ، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، جامعة تلمسان، المجلد الثالث العدد الثاني 2019 ص ص 76-51

على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإختيار الوساطة يعد طريق آخر اير الطريق القضائي.[1]

ثانيا: التمييز بين إجراء الوساطة والصلح

1-**الوساطة:** لجأ المشرع الجزائري الى احدى نظام الوساطة كالية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 ويلجأ اليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو أنباء على طلب الضحية[2].

- الصلح أسلوب قانوني غير قضائي لادارة الدعوى يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى بمقابل انقضاء الدعوى العمومية، ويعتبر القضاء كل من الصلح والوساطة الجزائية أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة من جرائم ذات خطورة محددة.

2-**أوجه الشبه:** ان جوهر كل منهما فصول المجني عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة ويتفق أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي الجريمة وهو ما يقومان على الرضا.

3-**أوجه الاختلاف:** الصلح اجراء وجوبي على خلاف الوساطة اجراء جوازي ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حفظ التقرير أو الملاحقة الجزائية.[3]

[1] محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة بليدة2 ، قبول النشر 2018/12/03 ، ص839

[2] زناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02 ،مرجع سابق، ص 42

[3] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة

أولا : أطراف الوساطة:

ان الوساطة تقوم على ثلاثة أطراف أو طرفين ويكون ثالثهما وسيط محايد لا يميل لأي طرف ويترك المجال للطرفين للتفاوض وهذا ما سنتطرق اليه.

1- **الوسيط:**

وهو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة منذ بدايتها وحتى نهايتها وبما أن المشرع لم يحدد هوية الوسيط أو شروطه أو تفاصيل مهمته فان الوساطة من الممكن أن يقوم بها وكيل الجمهورية بدور الوسيط كما أن من الممكن أن يعين احد مساعديه وسيطا وفي مسائل الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة طبقا للمادة 111 من قانون حماية الطفل.[1]

2- **الجاني (المشتكي منه):**

وهو كل شخص كانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفا للقانون أي أنه مقترف لفعل مجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. وتجدر الاشارة أنه يمكن للجاني أن يتمسك بحقه في رفض الوساطة وعدم قبولها كما له أن ينسحب منها متى تعسر حصول التوافق وانعدام الرضا أو تبين عدم نجاعة الوساطة ويجب على الوسيط أن يذكر الأطراف بحقهم في الاستقالة بحام أثناء مراحل الوساطة فضلا على أن للجاني الحق في أن يحيط بكامل مجريات القضية دون اغفال أي اجراء منها.[2]

---

[1] مرسي أعائشة، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 431.

[2] بن عبيد خلاص، مخبر الأمن الانساني ، الواقع الرهانات والافاق ، جامعة باتنة ، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في الشريع الجزائري، السنة 6 المجلد 06 –العدد02 ، ص1018 .

3- الضحية (المجني عليه):

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضحية واستعمل مصطلح الضحية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري واعتبره مصطلح أشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه.

بما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتصرة على شكوى و قيد النيابة العامة وفي ذلك أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 37 مكرر من ق.ا.ج لجراء وساطة قبل أي متابعة جزائية أجازه بموجب الضحية. فالضحية له الحق ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء وساطة عندما يكون الفعل الاجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.[1]

ثانيا: الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة

حددت المادة 37 مكرر6 الطبيعة القانونية لمحظر الوساطة من حيث كونه سند تنفذيبا طبقا للتشريع المعمول به بمعنى أنه يخضع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية من حيث امهاره بالصيغة التنفيذية وأجرأت تنفيذه.[2]

[1] بن درميع نور الهدى ،الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مدكرة مقدمة لنيل شهاة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأسرة ، جامعة بوضياف محمد المسيلة ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، ص16.

[2] زناتي محمد السعيد ، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02،مرجع سابق، ص 44

الفرع الرابع: مراحل الوساطة الجزائية واثرها :

أولا : مراحل الوساطة

تمر الوساطة بعدة مراحل:

1-المرحلة التمهيدية:

تنقسم الى قسمين:

1-1-**اقتراح الوساطة الجزائية:** في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بإحالة النزاعات القائم لإجراء الوساطة وذلك إما بناء على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة العامة ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول هذا الإجراء من عدمه وذلك بعد تحققها من ضوابط المذكورة في مادة 37 من قانون الإجراءات والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وإصلاح الجاني.[1]

1-2-**إجراء الإتصال بأطراف الوساطة:** عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة أو قبول طلب المقدم يقوم بإستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الإستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر 1 من ق إ ج والتي جاء فيها شرط إجراء الوساطة قبول الضحية المشتكي منه ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحام وهذا لم يوضحه المشرع بالنسبة للبالغين دور

[1] بن عبيد إخلاص، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص1027

المحامي في إجراء الوساطة كما لم يبن إن كان له الحق في طلبها أو الموافقة عليها.[1]

2- **مرحلة التفاوض:** لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 الى مرحلة التفاوض بالرغم من إعتبارها أهم خطوة في الوساطة الجزائية حيث تمثل مرحلة في جهود الوساطة فنجاح الاخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا عن أهداف الوساطة والفرض منها. ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه وبأنه في حالة نجاح الوساطة لن تتم السير في الدعوى العمومية بالنسبة للجاني وبالتالي يقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة عل تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع. [2] وما يفهم أنها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.[3]

3- **مرحلة تنفيد إتفاق الوساطة:** تعد هذه المرحلة الأخيرة من مسيرة الوساطة الجزائية وتتمثل في تنفيذ محضر الوساطة إذ لا يكتفي بمجرد الإتفاق لتجنب المشتكي منه المتابعة الجزائية بل لابد من تنفيذ مضمون هذا الإتفاق. هذا الأخير هو ما توصل اليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال النتائج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عليها.

[1] حمدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص57

[2] خالفي رفيقة، حكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مركز الجامعي نور البشير البيض، ص397

[3] حمدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق

مضمون الإتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة وما توصل إليه أطراف الوساطة من إتفاق حول جبر المترتب عن الجريمة.[1]

وقد بينت المادة37 مكرر4 مضمون إتفاق الواسطة بحيث يتضمن إتفاق الوساطة النصوص ما يلي:

- إعادة الحال ما كان عليه
- تعويض المالي أو العيني عن الضرر
- كل إتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[2]

ثانيا: آثار الوساطة في جرائم الأسرة:

1-أثار نجاح الوساطة في جرائم الاسرة

إذ تحققت الوساطة إنقضت الدعوى العمومية وتم تعويض الضحية ويترتب على الوساطة آثار أو نتائج في حال توصل الأطراف إلى حل نهائي وثم تحريره بمحضر رسمي والذي يحدد مضمون إجراء الوساطة وأجله ويعتبر هذا السند تنفيذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من ق إ ج بالنسبة للبالغين ونذكر جملة من هذه النتائج.

1-1 **وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:** تؤدي الوساطة الجزائية الى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلل الأجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وبالتالي يكمل إحتساب مدة التقادم إعتبار من تاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة عملا بنص المادة 37 مكرر 7 من ق إ ج والفقرة

[1] نورالهدى بن دربيع، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مرجع سابق ص45

[2] موسى أعائشة، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة ص08

الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل. وهنا قد قطع المشرع الجزائري كل طريق أمام كل من إستغل إجراء الوساطة سبب لتأخير[1] وقد حدد التقادم في الجنح ب 3سنوات وسنيت للمخالفات. وقد تبنى المشرع الفرنسي فكرة قطع التقادم من خلال المادة 01/41 بإعتبار أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراء الإستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم وحيث ان التقادم الدعوى يبدأ من تاريخ أخر اجل يتخذه في مواجهته ويتم مباشرة الدعوى العمومية كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى لنتائجها.[2]

1-2-إنقضاء الدعوة العمومية : هناك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية مثل وفاة المتهم أو التقادم او العفو الشامل أو إلغاء النص التجريمي أو صدور حكم جائر لقوة الشيء المقضي أو إنقضاء الدعوى بسحب الشكوى او المصالحة غير أنه بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 بمقتضى المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 06 من ق إ ج سببا خاصا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والمتمثل في تنفيذ إتفاق الوساطة حيث تنص الفقرة(3) من المادة 06 المعدلة على أنه "... تنقضي الدعوة العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة " [3]

1-3-**التعويض:** طبقا للمادة 37 مكرر 4 ق إ ج يأتي التعويض في إحدى الصور التالية:

[1]- حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجرائات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 62

[2]- بن درميع نور الهدى ، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة ، مرجع سابق ، ص 53.

[3] العسكري حسين ، الوساطة الجزائية ،مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة مولود معمري تيزي وزوز ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016، ص 77.

- إعادة الحال ما كان عليه وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وخير مثال على هذا عودة الزوج إلى مقر زوجته بعدما قام الزوج بترك محل الزوجية أكثر من شهرين

- وعلى شكل تعويض مالي يتمثل في إلتزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون

- أو في صورة تعويض عيني وهو تقديم الجاني تعويض لضرر عينا أو صورة التي تمنح الحرية كاملة لطرفي الوساطة بإتفاق على صيغ اخرى للتعويض دون ان تكون هذه الإتفاقات مخالفة للقانون.[1]

1-4- عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية: يعتبر البعض أن النجاح الوساطة الجنائية يعد تميزا لها لإجراء سليم لفض نزاع ما. مما يترتب على ذلك نفس الآثار التي يرتبها مبدأ الصلح المطبق في الإجراءات الجنائية وإعتبار أن فعل الجاني كأن لم يكن.[2]

إن انتهاء المنازعات الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام للمشتكي منه المستفيد من أحكامه وهو ان لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة السوابق العدلية وبالتالي لا يقيد بالواقفة كالسابقة العودة ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على أنه حكم مدني نهائي وبات ليس له وصف جزائي ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني.[3]

---

[1] بن عبيد إخلاص ، مشة نسرين ، الوساطة الجزائية ودورها في حل النيزاعات الاسرية في التشريع الجزائري ، مرجع ، سابق ،ص 1927.

[2] مسافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016، ص 37.

[3]- حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجرائات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 63

2- أثار فشل الوساطة في الجرائم الماسة بالأسرة: قد تفشل الوساطة في الجرائم الماسة بالأسرة وتترتب عليها اثار وهي:

2-1-المتابعة الجزائية: قد تبوء الوساطة الجنائية بالفشل اما بعد قبول الأطراف لمبادئ الوساطة أصلا أو عدم توصلهم لاتفاق أو في حالة عدم قيام المشتكي به بتنفيذ ما جاء من التزامات في محظر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك وفي هذه الحالة تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية طبقا للمادة 37 مكرر 08 وهو ما أكدته المادة 115 مكرر 02 من قانون حماية الطفل.[1]

2-2- تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري بدون الرجوع الى أحكام المواد 37 مكرر 8 و37 مكرر 9 حيث حددت الجزاءات المترتبة على الانحلال بتنفيذ اتفاق الوساطة فاذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الاجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الاجراءات المتابعة كما بينت المادة الأخيرة الجزاءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ضد الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجال المحددة لذلك.[2]

وطبقا للمادة 39 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ او حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية او جزائية.[3]

---

[1] محي الدين حسيبة الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلدر10، العدد 01 ص ص 834-849.

[2] زرباني محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مرجع سابق، 2015-2016 ، ص 44.

[3] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 65

وبتعرض الجاني الممتنع عمدا عن انفاق الوساطة الى عقوبات مقررة بموجب المادة 147 فقرة 02 وهي:

- الأفعال الاتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.
- الأفعال و الأقوال والكتابات العلانية التي يكون الغرض منها االتأشير على الأحكام القضاة والتي يكون من استقلالها طبيعتها المساس بسلطة القضاء ويجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه التقليل من شأن الأحكام القضائية, وبالرجوع الى المادة 114 من ق.ع نجد ان العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من ألف الى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.[1]

الفرع الخامس: الوساطة في جرائم الأسرة والطعن

أولا: الوساطة في جرائم الأسرة

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإّن المشرع الجزائري أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37مكرر 02 ق إ ج قد حّددت الجرائم المعنية بهذا الإجراء.

ونحن بصدد الجرائم المتعلقة بالأسرة فقط:

- جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330ق.ع.ج.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331ق.ع.ج.

[1] ججيقة ناية سيدوس ، عيسان حنان ، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، تحصص علوم جنائية ، قسم قانون خاص 2016-2017، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017، ص 58.

- جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328ق.ع.ج.[1]

ونستنتج من خلال هذا النص أن القانون الجزائري لم يترك نظام الوساطة حرا بل قيده ببعض المخالفات والجنح دون الجنايات

كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 477من ق ع وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 443من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 420من ق ع. بالإضافة لذلك لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة.[2]

- إقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفات: نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات دون ان تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفة ومن تم بمفهوم المخالفة تمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء منصوص عليها في قانون العام أو القوانين الحاصة.[3] أما الجنايات والجنح الخطيرة استبعدها من هذا الإجراء.

قد ركز المشرع الجزائري في رسم دائرته التجريمية التي تصلح للمجال الوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات.

---

[1] دحمان سعاد، النظام القانون لشروط الوساطة الجزائية، جامعة أب بكر بالقايد تلمسان، تاريخ النشر 2020/05/01 ، ص 69

[2] محمد الديب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة الجلفة، 2017-2018 ص 42

[3] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص55

ثانيا: الطعن في الوساطة

يترتب على الإتفاق أنه يصبح سندا تنفديا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر 6 من ق إ ج ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن كونه عملا إداريا وليس قضائيا كما يؤدي المحضر إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ 37 مكرر 7 وفي حالة عدم تنفيذه يجوز لوكيل الجمهورية إتخاد أي إجراء يراه مناسبا لمتابعة الشخص المتهم.[1]

[1]– شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 82

خلاصة الفصل

تعتبر الدعوة العمومية هي الطريق في سير المحاكمة وقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة التي تمثل حق الشعب في تحريك الدعوة والمتابعة حتى صدور الحكم في الأحوال إلا انه وضع إستثناءت أو قيود للحد من صلاحيات النيابة العامة وتمثلت هذه القيود في الشكوى والإدن والطلاب كما وضع المشرع أجزاء الصفح الذي بدوره يضع حدا للمتابعة في جرائم الشكوى وقد تنتهي الدعوى لعدة أسباب فمنها العامة والخاصة لقد وضع المشرع أجزاء التكليف المباشر بالحظور لطرف المدني لإستدعاء الطرف الثاني للمتول أمام المحكمة إستحدث أجراء الوساطة الجزائية في قانون 15-02 كبديل لدعوى العمومية وله مميزات مثل السرية والرضا وبعيد عن القضاء وهو من الاسباب الحديتة لإنهاء الدعوة العمومية

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا الموضوع الذي يتمثل في الحماية الجنائية للأسرة في ظل التشريع الجزائري إستخلقة أن الجريمة ولدت مع الإنسان وتعايش معها منذ القدم ومع كل أنواعها واصنافها وبمرور الوقت تغلغلت هذه الإعتداءات في وسط الأسرة التي بدورها هي النواة الحقيقية لبداية كل المجتمعات وشكلت جرائم خطيرة سواء كانت جسدية كالقتل والضرب والجرح بين كل أفراد الأسرة وأسرهم أو معنوية كجرائم الإهمال والتخلي عن الإلتزامات الزوجية وجرائم العرض. إخلالا عميقا في الأسرة الجزائرية لتمس بنظامها وكيانها وتترك فراغا وسطها يملئه الإنحلال والعنف الأسري والصراعات الدائمة.

وبالرغم من تدخل المشرع الجزائري بشتى الوسائل القانونية لحماية هذا النظام الأسري من خلال وضع آليات تمثلت من خلال وضع قانون العقوبات الجزائري.

الذي أضعف من حدة الجرائم بالجزاء الممنوح لمرتكبيها إلا انه لم يوفق نهائيا وضلت هذه الإعتداءات موجودة داخل المجتمعات. إن المنهج أو الطريق الذي سار عليه المشرع الجزائري ليجمع المتخاصمين أو المتهم والسلطة «النيابة العامة» الذي خول لها الحق في متابعة المجرمين حتى إلى صدور الحكم النهائي في حقهم بإسم المجتمع والذي تنوب عنه وتحل محل الطرف المعتدي عليه وخصما للمعتدي حيث يستفيد هذا الطرف المدني الأخير في التعويض فقط.

إلا أن المشرع وضع قيود تحد من صلاحيات هذا الجهاز الذي هو النيابة العامة كقيد الشكوى والطلب والإذن وأعطى لطرف المتضرر القيام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى لتباشر النيابة العامة عملها وتستعيد مكانتها في إستكمال الطريق حتى نهاية الحكم.

كما وضع إجراء الصفح الذي هو سبب من أسباب إنقضاء هذه الدعوى العمومية فهو في كل الأحوال قبل بداية الدعوى أو وسطها يضع حدا للمتابعة وهو تنازل الطرف المتضرر عن حقه دون المحاكمة أو السير في مراحل الدعوى وكذلك أعطى الحق للمتضرر أن يستدعى المتهم للمتول أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجنح وهذا المنهج سنه المشرع الجزائري وتناوله في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للمدعي المدني أن يكلف المتهم المباشر بالحضور امام المحكمة في الجرائم التالية: ترك مقر الأسرة – عدم تسليم الطفل – إنتهاك حرمة المنزل – القذف...إلخ.

وبالرغم على ذلك فلقد إستحسن نظام ثاني والذي هو نظام الوساطة الجزائي الذي هو أحد أسباب المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية كما هو بديل حيث تميزت هذه الوساطة بخصائص كثيرة منها المرونة والسرعة في الإجراءات والسرية التامة ورضا الطرفين والذي هي بعيدة كل البعد عن إجراءات القضاء والمحاكمة الذي يعتمد على العلانية والخصومة وهي في نهاية المطاف تضع حد ودي وسلمي مبني على روح التضامن والسلامة والتحاور بين طرفي الخصومة وغير مكلفة يتولها وسيط والذي يتمثل في وكيل الجمهورية حيث تمر بعدة إجراءات. وفي النهاية إذا إتفق أطرافها كان الكلف محفوظ من طرف النيابة وإذا لم يتفق زال نظامها وكانت بداية للمحاكمة عن طريف الدعوى العمومية.

التوصيات

بعد دراستنا لهذا الموضوع وجب علينا الخروج بعدة توصيات منها

- دعوة المشرع الجزائري بتضمين القوانين الجزائية التي من شأنها منع الجرائم الواقعة على الأسرة.
- وضع قانون خاص يسهر على حماية الأسرة جزئيا في القانون الجزائري حتى يضع حد لوقف الجرائم وسد الثغرات القانونية والتشريعات الخاصة في مجال العقوبات بما يتلائم من أحكام الشريعة الإسلامية.
- تغليظ العقوبة في جميع الجرائم والتشديد فيها
- إعادة وتعديل صياغة بعض النصوص القانونية أو حذفها مطلقا وخاصة في جرائم العرض.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أ- النصوص القانونية

- قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- الكتب

- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في قانون الجزائر الخاص ، جرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الاول 2009 ط،10، 2009 الجزائر.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة.
- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر 2006.
- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر، 2014.
- شهاب باسم ، الجرائم الماسة بكيان الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
- صقر نبيل ، الوسيط في جرائم الاشخاص، شرح 50 جريم، دار الهدى عين ملية الجزائر،2009
- علي شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام دار الهومة .
- فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري، د م ج، الجزائر، 2006.
- لعور أحمد، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2007 .

جـ -رسائل وأطروحات:

- **أطروحات الدكتوراه:**

- بن المشري عبدالحليم ، الجرائم الاسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة 2008 .
- شنة محمد، جرائم العنف الاسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوره في الحقوق تخصص علم إجرام وعلم عقاب، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم الساسية قسم الحقوق 2017-2018 .
- عبدالحليم بن المشري ،الجرائم الاسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة بسكرة 2008 .
- منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة وتحليل مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في قانون الخاص، كلية الحقوق تلمسان 2013-2014.

- **رسائل الماجستير**

- بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الأسرية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان –، 2009-2010.
- دراغمة وسيم ماجد اسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، اطروحة للحصول على درجة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية دراسات العليا
- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مدكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، " جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009.

- **مدكرات الماستر**

- بن درميع نور الهدى ، الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مدكرة مقدمة لنيل شهاة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأسرة ، جامعة بوضياف محمد المسيلة ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية .
- بن ساحة سعد ، بن ساحة لمين البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجا، جامعة غرداية، 2021/2020.
- بوبكري وداد ، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية جامعة العربي بن المهدي أم البواقي،2018-2019.
- بوحجة نصيرة سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري كلية الحقوق بن عكنون 2022 .
- بودريعة عبد الجليل ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة و الجرائم المتعلق بها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر جامعة غرداية 2016/2015 .
- بوزايدي سهام، بوعزيز أم الخير ، القيود الواردة على تحريك الدعوة العمومية و أسباب انقضائها ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية .
- ججيقة ناية سيدوس ، عيسان حنان ، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، تحصص علوم جنائية ، قسم قانون خاص 2016-2017، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016-2017.
- حدوش شريفة ، الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة نيل شهاد الماستر تخصص قانون دولي للحقوق الانسان –جامعة مستغانم.

- حزيط محمد، أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعني في قانون الجزائري، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 22-06 ، المؤرخ 20 ديسمبر 2011.
- دخينيسة نور الدين، شكوى كقيد على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مدكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة غرداية.
- زرباني محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15-02، مدكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،2015-2016.
- سعدي سعاد يزيد وردة ، الإهمال العائلي في القانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم الجنائية ، تخصص، القانون الخاص ، جامعة عبدالرحمان ميرة بجاية ، 2012-2013.
- سعودي نور الايمان، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة مقتضيات انيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاسرة ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015.
- صحراوي محمد ، أغيل عامر نوال الوساطة الجزائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص معمق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2019-2020.
- عدنان مولود، صالحي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013-2014.
- العسكري حسين ، الوساطة الجزائية ،مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة مولود معمري تيزي وزوز ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016.

- علي فريد، عبدالوهاب مسعود، دور النيابة في الجرائم الواقعة على الأسرة في ظل التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018 .
- عودي نور الايمان، الهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة ، 2014-2015.
- كروم نهاد ، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قانون أسرة، 2018-2019.
- لشهب نصر الدين، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مدكرة لنيل الماستر ، جامعة غرداية، 2016-2017
- محمد الديب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مدكرة من أجل نيل شهادة الماستر تخصص أحوال جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الجلفة، 2017-2018 .
- مخوخ كهينة ، دكار رتيبة ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون جنائي وعلوم إجرامية، 2017-2018.
- مسافر نور الهدى، الوساطة في المواد الجزائية، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015-2016.
- مسعودي نور الايمان الاهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة ماستر في الحقوق جامعة بسكرة 2014-2015
- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة سعيدة، ديسمبر 2018.
- نصر الدين لشهب، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مدكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقق تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية 2016- 2017.

د – المجلات العلمية:

- أعائشة موسى ، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة 20اوت 1955 ، سكيكدة .
- بوهنتالة أمال ، ميلود بن عبدالعزيز خصوصية الجرائم داخل الأسرة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 48 ديسمبر 2017
- بوراس نادية، مولاي الطاهر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة ، جامعة ، سعيدة، العدد 4ديسمبر2018 ،جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة.
- حسيبة محي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد10، العدد 01 .
- محي الدين حسيبة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 100 العدد ، جامعة لونسي علي، البليدة 02 الجزائر 01 .
- مرسي أعائشة، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- بن عبيد إخلاص ، مشة نسرين ، الوساطة الجزائية ودورها في حل النيزاعات الاسرية في التشريع الجزائري
- بن عبيد إخلاص، مخبر الأمن الانساني ، الواقع الرهانات والافاق ، جامعة باتنة ، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في الشريع الجزائري، السنة 6 المجلد 06 –العدد02
- دحمان سعاد، النظام القانون لشروط الوساطة الجزائية، جامعة أب بكر بالقايد تلمسان، المجلد الثالث العدد الثاني 2019 تاريخ النشر 2020/05/01 .
- نقادي حفيظ ، "حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي. مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون عدد 39–

- حفيظ نقادي، التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، "حق المدعي المدني في اختيار الطرق الجنائي" كلية الحقوق ، جامعة سعيدة، العدد 39 سبتمبر 2014 .

محاضرات

- أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية، قاضي التحقيق الغرفة الأولى بمحكمة رأس الوادي في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين، 2009 .
- بن الشيخ آث ملويا لحسن، القانون الجنائي الخاص، الملتقي في القضاء الجزائي، ق.ج.خ، 2010.
- بن قلة ليلى، محاضر في مقياس أساليب وإجراءات تحريك الدعوى العمومية .
- خالفي رفيقة، حكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، السنة أولى علوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مركز الجامعي نور البشير البيض، 2017.
- عمار كمال، تحريك الدعوى العمومية إعداد وكيل الجمهورية ، وزارة العدل مجلس القضاء برج بوعريريج محكمة رأس الوادي محاضرة، ، المساعد لدي محكمة رأس الوادي

الفهرس

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: الحماية الموضوعية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

تـــمـــهيـد.....07

المبحث الاول: جرائم الاعتداء الجسدي على الاسرة.....08

المطلب الأول: جرائم القتل داخل الاسرة.....08

الفرع الأول: قتل أحد الاصول.....08

الفرع الثاني: القتل في حالة التلبس من أحد الزوجين بالزنا 11

الفرع الثالث: جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة.....14

المطلب الثاني: جرائم الضرب والجرح داخل الاسرة.....16

الفروع الأول: إعتداء الفروع على الاصول.....16

الفرع الثاني: الاعتداء على الفروع من طرف الاصول.....19

الفرع الثالث: جريمة التعدي بين الأزواج.....22

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض داخل الاسرة..... 24
الفرع الأول: الإجهاض المؤدي الى الوفاة..... 24
الفرع الثاني: اجهاض المرأة لنفسها 26
الفرع الثالث: جريمة التحريض على الإجهاض..... 28
المبحث الثاني: جرائم الاعتداء المعنوي على الاسرة..... 30
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والعائلية..... 31
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 31
الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة الحامل 33
الفرع الثالث: جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء..... 35
المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على حقوق الأولاد..... 37
الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر..... 38
الفرع الثاني: جريمة الاهمال المعنوي للأطفال..... 40
الفرع الثالث: جريمة طمس هوية المولود حديث الولدة 42
المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على العرض..... 45
الفرع الاول: جريمة الزنا الواقعة من أحد الزوجين..... 45
الفرع الثاني: الفاحشة مع ذوي المحارم..... 49

الفرع الثالث: جريمة الاغتصاب داخل الاسرة.....51

خلاصة الفصل.....55

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

تمهيد 57

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأسرة 58

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأسرة 58

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك والمتابعة في الجرائم الأسرة 59

المطلب الثاني: قيود التي تحد من صلاحيات النيابة العامة وأسباب إنقضاء الدعوى العمومية 66

الفرع الأول: الشكوى والادن والطلب 66

الفرع الثاني: أسباب إنقضاء الدعوى العمومية 75

المبحث الثاني: إجرائي التكليف المباشر بالحضور والوساطة الجزائية 79

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور 79

الفرع الأول: مفهوم الحق في التكليف المباشر بالحضور 79

الفرع الثاني: إجراءات التكليف المباشر بالحضور 81

الفرع الثالث: الأثار المترتبة عن التكليف بالحضور مباشر 85

الفرع الرابع : إساءة إستعمال الضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة 87

المطلب الثاني: إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأسرة 87

الفهرس

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها 88

الفرع الثاني: خصائص الوساطة وتميزها عن الصلح 90

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة 93

الفرع الرابع: مراحل الوساطة الجزائية واثرها 95

الفرع الخامس: الوساطة في جرائم الأسرة والطعن 101

خلاصة الفصل 104

الخاتمة 106

المصادر والمراجع 110

الفهرس 118

الملخص 122

ملخص

باعتبار الأسرة هي النواة الأساسية و الحقيقية لتكوين وبناء المجتمع عمل المشرع الجزائري على حمايتها من كل الجوانب وأقر الحماية الجنائية لها من كل السلوكيات التي اعتبرها تشكل جرائم واعتداءات سواء كانت جسدية او معنوية و وضع لها اليات تتمثل في المتابعات والعقوبات الجزائية لهذه الجرائم و اعطى الحق للنيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها إلا أنه استثنى وقيد من صلاحيات النيابة العامة في تحريك بعض الدعاوي والتي أعطى الحق للمتضرر (الطرف المدني) وألزمه بشكوى عند الجهات المختصة ووضع حد لانقضاء الدعوى العمومية كما استحدث بعض الإجراءات كإجراء الوساطة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبديل لدعوى العمومية وذلك نظرا لكثرة إكتظاظ القضايا في المحاكم وإصلاح النزاع بطريقة سهلة وسريعة وخارج عن المحاكم ، كما أعتبرها سبب من الأسباب المستحدثة لانقضاء الدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجزائية – الوسيط – الصلح – الدعوى العمومية – الجاني – المجني عليه.....)

Abstract

By considering the family as the basic and real nucleus to form and construct society, the Algerian legislator has endeavoured to protect it from all aspects and has established criminal protection against all behaviours that are considered to cause crimes and attacks, be it be physical or moral. It also established mechanics represented in the follow-ups and penal sanctions to these crimes and gave the right to the public prosecution to initiate and precede the lawsuit; however, the public prosecution authorities are excluded and restricted in initiating some lawsuits in which the right is given to the aggrieved (civil party) who is obliged to file a complaint to the competent authorities and put an end to the expiration of public proceedings. Some procedures are also introduced such as mediation procedure under Order 15/02, amending and supplementing the Code of Criminal Procedures as an alternative to the public lawsuit due to the frequent overcrowding of lawsuits in the courts and to settle the dispute in an easy and quick manner out of the courts. It is also considered as one of the newly created reasons for the expiration of the pubic lawsuit.

Key word : Penal Mediation - The Mediator - Reconciliation - Public Proceedings - The Preparator – Victim.....)